جـامعة محمد خيضر –بسكرة–
كليـة الحقوق والعلوم السياسية
قـــسم الـــحقـوق

# مذكرة ماستر

تخصص: قانون إداري

رقم:

إعداد الطالبة:
ريمة سوفي

يوم:

# نظام مداولات المجالس المحلية المنتخبة في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

| العضو: | الرتبة: | الجامعة: | الصفة: |
|---|---|---|---|
| 1/العمري صالحة | أستاذ محاضر(ب) | جامعة بسكرة | رئيسا |
| 2/ دحموش فايزة | أستاذ محاضر(أ) | جامعة بسكرة | مشرفا |
| 3/ معاشي سميرة | أستاذ محاضر(أ) | جامعة بسكرة | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2019-2020

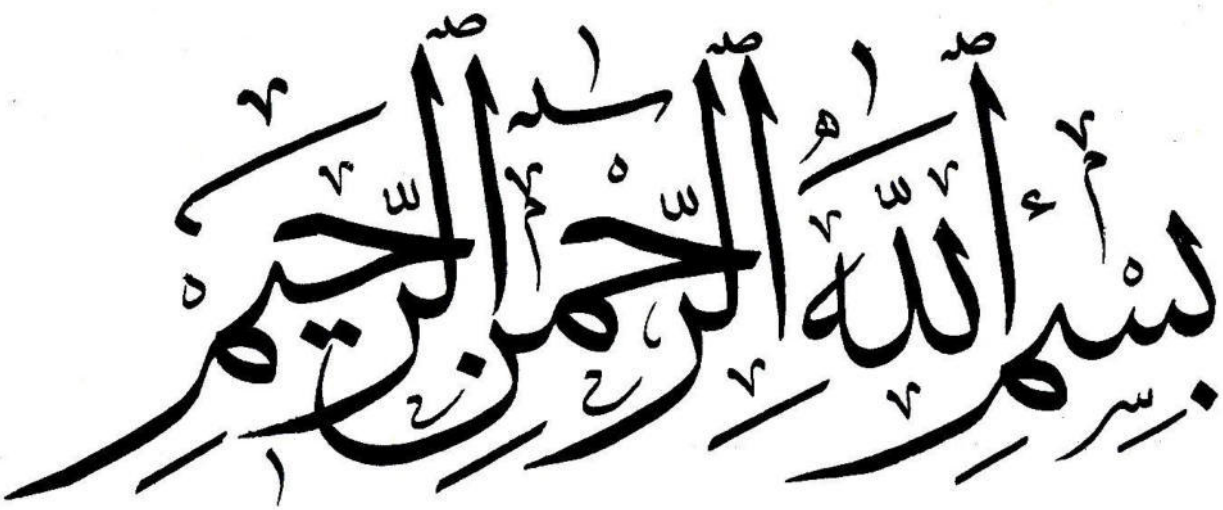
بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

باسم الله الرحمان الرحيم

**رَبِّ أوزعني أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ**

أرى لزاما على تسجيل الشكر وإعلامه ونسبة الفضل لأصحابه،

أحمد الله عز وجل الذي وفقني في إتمام هذا العمل المتواضع

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة المشرفة " **دحموش فايزة** "فقد كانت

حريصة في تقديم النصيحة والتوجيه لي طيلة إجراء هذه الدراسة من

خلال إرشاداتها القيمة وتوجيهاتها في كل خطوات البحث.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من مدني بيد العون من قريب أو من بعيد

وساعدني على إنجاز هذا العمل بتعاونهم وتشجيعهم لي.

للجميع ألف شكر.

# إهداء

الحمد لله الذي هدانا لهاذا وماكنا لنهتدي لولا أن هدانا الله أما بعد من دواعي الفخر والاعتزاز أن أهدي ثمرة جهد هذا العمل المتواضع

إلى من عمل من أجلي وعلمني معنى الكفاح وأوصلني إلى ما أنا عليه الآن أبي الكريم **مبروك** أدامه الله لي

إلى أعظم مخلوقة في هذا الوجود، التي وهبتني الحياة وكانت سر وجودي وفرحتي، إلى من علمتني معنى الصبر وعدم اليأس إليك أمي الحبيبة "**مليكة** "

إلى العزيزة على قلبي عمتي "**مباركة** "

إلى القلب الطاهر سندي في الحياة أخي الغالي وزوجته

إلى شموع البيت المنيرة سندي في الحياة إلى، أخواتي

إلى الأحفاد فرحة البيت (**محمد،إسراء،يوسف،ميار**)

إلى جميع الأهل والأقارب

وإن نسيت الذكر فلا أنسى شكر من تذوقت معهم أجمل اللحظات صديقاتي في الجامعة

إلى كل من علمني حرفا وعلما نافعا " أساتذتي في كل المراحل التعليمية "

# مقدمـــــــــــة

**مقدمة:**

تقوم معظم دول العالم على مبدأ الجمع ما بين النظام الإداري المركزي والنظام الإداري اللامركزي وذلك كأسلوب للتسيير الإداري. ويقوم نظام الإدارة المحلية على وجود مصالح محلية متميزة تختلف عن المصالح الوطنية.

وتعد الجزائر من بين الدول التي اعتمدت على هذين الأسلوبين كنمط للتنظيم الإداري.

فقد تبنت جميع دساتير الجزائر اللامركزية الإدارية ببعدها الديمقراطي عندما اعتبرت المجالس المحلية المنتخبة قاعدة اللامركزية ومكان لمشاركة المواطنين في تسيير الشأن العمومي

فيعتبر أسلوب اللامركزية الإدارية الإقليمية همزة وصل بين الإدارة المركزية واللامركزية لذلك نجد حرص المشرع الجزائري من خلال إسناده لها مهمة إدارة المرافق المحلية للنهوض بالمشاريع المحلية.

وذلك بأسلوب ديمقراطي يعتمد على الانتخاب كمعيار لتعيين أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، والتي تعتمد في تسيير شؤونها المحلية على المداولات وذلك وفقا لما جاء النص عليه في المادة 15 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية والمادة 12 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية فمداولات المجالس المنتخبة تعتبر من أهم أدوات سير المجالس ويجرى العمل بها في كل الدوارت وفق قواعد مضبوطة.

## أهمية الدراسية:

يستمد الموضوع أهميته في كون أن مداولات المجالس المنتخبة تعكس البعد الديمقراطي كمبدأ على مستوى النصوص الدستورية والقانونية يحتاج إلى معالجته بعمق للوقوف عند مدى فعاليته في تحقيق الديمقراطية المحلية. فهو يشكل الأداة الأساسية في قيام النظام الديمقراطي، حيث يحقق هذا الأخير المشاركة والتلاحم بين السلطة والمواطن، ويحقق أيضا الاستقرار من خلال شعور المواطن بتواجد الدولة وحضورها الفعلي والدائم إلى جانبه في خدمة مصالحه.

### أهداف الدراسة

إن الهدف من هذه الدراسة يكمن في التعرف على مدى نجاعة نظام المداولات وعلى الدور الذي تلعبه في تحقيق الأهداف المسطرة من طرف المشرع والتي تسعى إلى دفع بعجلة التنمية المحلية. خاصة وأن البلدية تعتبر القاعدة الأساسية لتحقيق التكامل ما بين المهام الوظيفية للأجهزة الإدارية و المجالسالمنتخبة، لأجل الوصول إلى تنمية محلية تضمن مشاركة المواطن في صنع القرار المحلي.

### صعوبات الدراسة:

- يمكن القولمن أن أبرز ما واجهتنى من الصعوبات هو عدم التمكن من الحصول على المراجع بسبب جائحة كورونا
- ندرة الدارسات القانونية المتعلقة بالنظام المداولات للقانون الجديد للبلدية والولاية.

## إشكالية الموضوع:

انطلاقا مما سبق وبغرض الإحاطة بمختلف جوانب البحث تكون الإشكالية التالية:

**هل وفق المشرع الجزائري في تنظيم سير المداولات المجالس المحلية المنتخبة في ظل قانون البلدية والولاية الجديدين؟**

## منهج الدراسة:

إن طبيعة الموضوع فرض علينا استخدام المنهج الوصفي التحليلي حيث اعتمدت على وصف مختلف النصوص القانونية وتحليلها، ومحاولة حل المشكلات والتساؤلات التي تقع في

دائرة هذا البحث، لهذا يعد هذا المنهج هو الأنسب لدراسة هذا الموضوع وذلك بتقسيمه إلى نقاط أساسية وتحليله بشكل أدق فهو لا يقف عند تشخيص الظاهرة فحسب، بل يقوم بتقويمها و إيجاد الحلول المناسبة لها قصد الحصول على نتائج علمية ثم تفسيرها بطريقة موضوعية مما ينسجم مع معطيات الموضوع.

**تقسيم الدراسة:**

- للإجابة عن الإشكالية المطروحة سنقسم هذه الدارسة إلى فصلين أساسين: نستهلها بداية بالفصل الأول وهو نظام مداولات المجلس الشعبي البلدي حيث قسم إلى مبحثين، المبحث الأول بعنوان سير مداولات المجلس الشعبي البلدي أما المبحث الثانى تناولنا فيه الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي.
- أما الفصل الثانى فتناولت نظام مداولات مجلس الشعبي الولائي تطرقت في المبحث الأول سير مداولات مجلس الشعبي الولائي أما المبحث الثانى فتطرقت للرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي.

# الفصل الأول

# نظام مداولات المجلس الشعبي البلدي

## الفصل الأول: نظام مداولات المجلس الشعبي البلدي

حسب الدستور الجزائري فأن نظام مداولات المجالس الشعبية المحلية للدولة تتمتع هذه الأخيرة بنوع من الإستقلالية طالما أن الممثلين لها ينتخبون من طرف الشعب لكن ديمقراطيتها لا تتحقق فقط بانتخاب الأعضاء بل يجب أن تسير في شكل جماعي،وفقا للنصوص القانونية واللوائح التنفيذية.

فقد أسند المشرع إلى المجلس الشعبي البلدي مجموعة من الإختصاصات التي يعالجها عن طريق المداولات التي هي إجتماعات يقوم بها مجلس الشعبي البلدي للخروج بقرار نهائي وفق أسلوب ديمقراطي حيث تخضع جميع القرارات قبل صدورها إلي عمليات البحث والتقصي وجمع البيانات وهومايميزه بالطابع الديمقراطي في الرسم السياسة العامةمن خلال نظام مجلس الشعبي البلدي.

ولدراسة موضوع نظام مداولات المجلس الشعبي البلدي تم تقسيم الفصل الأول إلي مبحثين المبحث الأول سير مداولات المجلس الشعبي البلدي والمبحث الثاني الرقابةعلى مداولات المجلس الشعبي البلدي.

## المبحث الأول: سير مداولات المجلس الشعبي البلدي

تعتبر دراسة موضوع مداولات المجلس الشعبي البلدي من بين أهم المواضيع لأنها تأخذ بأسلوب الإدارة الديمقراطية الحديثة داخل المجلس، ويتم تسيير مجلس الشعبي البلدي مهامه من خلال عقد الدورات، و يتناول جدول الأعمال و يعتبر هيئة تداول و تشاور حول المشاريع والقرارات التنظيمية التي تدخل في صلاحيات البلدية كما أنه ليس هيئة تنفيذية و مهمته تنتهي عند صدور المداولة و المصادقة عليها.

من أجل دراسة موضوع سير مداولات المجلس الشعبي البلدي قسمنا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول الأحكام الخاصة بالمداولة و المطلب الثاني تدوين المداولة.

### المطلب الأول : الأحكام الخاصة بالمداولة

يتولى المجلس الشعبي البلدي ممارسة مهامه بموجب نظام التداولي أي أن كافة أعماله لاتكون إلا بموجب مداولات ، ولا مجال للعمل الفردي فيه لأن المداولة هي تصرف قانوني ، بموجبه تصدر البلدية قراراتها ، و تتدخل لمعالجة اختصاصاتها ، فالمجالس المحلية ليست هيئة تشريعية تصدر قوانين مثل المجلس الشعبي الوطني ، بل هي هيئة تداول و تشاور حول المشاريع و القرارات التنظيمية التي تدخل ضمن اختصاصات البلدية . [1]

و لذا سنحاول دراسة أحكام المداولات من خلال التطرق إلى رزنامة الدورات وجدول الأعمال وسنعرج إلى إنعقاد المداولات و ضبط المناقشة داخل المجلس و كذلك عملية التصويت .

#### الفرع الأول : رزنامة الدورات و جدول الأعمال

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ( 2) ، و لا تتعدى مدة كل دورة خمسة ( 05) أيام ، يعد من خلاله المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي النموذجي و محتواه عن طريق التنظيم ، يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما إقتضت شؤون البلدية ذلك ، بطلب من رئيسه أو ثلثي (2/3) أعضائه أو بطلب من الوالي . [2] طبقا

---

[1] ملياني صليحة ، **الجماعات المحلية بين الإستقلالية و الرقابة** ، ( دراسة في ظل قانون البلدية و الولاية الجديدين ) ، مذكرة شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص قانون إداري جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2015 ، ص 172.

[2] المادة 16 و 17 من **قانون 11-10** المؤرخ في 22 /06/ 2011 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد37،المؤرخ في03 جويلية .

للمادة 5 من المرسوم التنفيذي يمكنه عقد دورات غير عادية لمعالجة قضايا غير متوقعة و مرتبطة بأحداث جديدة لها تأثير على مالية البلدية أو الممتلكات أو سير المرفق و لا تتحمل الإنتظار للدورة العادية المقبلة .[1]

يوضع أعضاء المجلس الشعبي البلدي تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه هذا بالإجتماع وجوبا و بقوة القانون في حالة قيام الحالة أو لظرف إستثنائي ،أوكارثة كبرى حيث يفتح الرئيس الدورة الغير العادية و هذا نظام للأسباب التي دعت إليها و كل ما يتم بعد إخطار الوالي ، و عند حصول قوة قاهرة تحول دون الدخول لمقر البلدية يمكن للمجلس أن يجتمع في مكان آخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي.[2]

تختم الدورة فور إسناد جدول الأعمال و على الأكثر بعد 5 أيام من افتتاحها يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول الأعمال و تاريخ الدوراتبعد إستشارة نوابه بحضور الأمين العام للبلدية مع رؤساء اللجان الدائمة المعنيين عند الاقتضاء.[3]

كما يعرض رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول الأعمال على أعضائه عند إفتتاح الدورة المصادقة عليه ، و يمكن إدراج نقاط إضافية في جدول الأعمالبناءا على طلب رئيس المجلس أو أغلب أعضاء المجلس . [4]

حاول المشرع أن يجعل أمر تحضير الدورة تشاركيا بين الأطراف المسيرة داخل المجلس و هذا من باب تفعيل مبدأ المشاركة ، كان جري بالمشرع أن يلزم رئيس المجلس بنشر مشروع جدول تشاركيا مع الهيئة التنفيذية [5] و يطلع سكان البلدية عليه بغرض تمكين خاصة المجتمع المدني من إضافة نقطة معينة في جدول الأعمال .

---

[1] المادة 5 من **المرسوم التنفيذي** رقم 13 – 105 المؤرخ في 17 مارس 2013 **المتضمن القانون الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي** ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 15 ، المؤرخة في 17 /03 /2013.

[2] المادة 18 و 19 من **قانون البلدية 11 –10**.

[3] المادة 6 من **المرسوم التنفيذي 13 _ 105**.

[4] عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الخامسة 2019 ، ص 386 .

[5] المادة 20 **من قانون البلدية 10 _ 11**.

من باب تقديم المقترح جعل الجمعيات المحلية مشاركة في تسيير الشأن المحلي و لو كقوة إقتراح بعد ما وجهت لها أصابع الإتهام أن نشاطاتها موسمية لا تظهر، كان من المفروض أن لا يتم وضع جدول الأعمال ضمن دائرة المجلس المغلقة، و إنما يتم وضعه بمساهمة المجتمع المدني .[1]

**الفرع الثاني : إستدعاء المجلس و النصاب**

سنتطرق إلى كيفية إستدعاء نواب المجلس وفق قواعد منظمة و كذلك بالنسبة إلى لنصاب المطلوب توافره لإنعقاد بشكل قانوني .

**أولا : الإستدعاء**

يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة إرسال الإستدعاءات التي تدون في سجل مداولات البلدية عن طريق ظرف محمول ، و التي تكون مرفقة بمشروع جدول الأعمال موجه إلى مقر سكان أعضاء المجلس الشعبي البلدي قبل عشرة (10) أيام على الأقل من تاريخ إفتتاح دورات المجلس و يسلم مقابل وصل استلام ، وهذا في الأوضاع العادية ، لكن يمكن تخفيض هذه المدة في الحالة الاستعجالية شرط أن لا يقل عن يوم واحد و يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي إتخاذ كل التدابير اللازمة من أجل تسليم الإستدعاء . [2]

إضافة لذلك يتم إرسال الإستدعاء عن طريق الوسيلة الإلكترونية بناء على طلب صريح من أعضاء المجلس .[3]

أما عن محتوى الإستدعاء الموجه لأي عضو من أعضاء المجلسالشعبي البلدي يجب أن يحتوي على المعطيات التالية :

- طبيعة الدورة ( عادية ، أو غير عادية )
- تاريخ و مكان الإجتماع و ساعة بدايته
- مشروع جدول الأعمال
- تاريخ الإستدعاء

[1] عمار بوضياف ، **شرح قانون البلدية** ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى 2012 ص 190.

[2] المادة 21 من **قانون البلدية 11_ 10.**

[3] المادة 8 من **المرسوم التنفيذي 13 – 105.**

- إمضاء رئيس المجلس الشعبي البلدي و ختم البلدية [1]

بعد إتمام إستدعاء الأعضاء يتم إلصاق جدول الأعمال عند مدخل القاعة المخصصة للمداولات و في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور.[2]

لاتصح إجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين ويشترط توفر النصاب عند الإستدعاء الأول للمجلس الشعبي البلدي، وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب القانوني بعد إستدعائين بفارق خمسة (05) أيام على أقل تكون المداولة صحيحة قانونا وهذا بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.[3]

وأوجب القانون توفر نصاب أغلبية الأعضاء حتى يصبح الإجتماع، وتفاديا لحالات الإنسداد وتعطل المصالح العامة، تصح الاجتماعات مهما كان عدد الحاضرين بعد توجيه إستدعاء ثاني بفارق (05) أيام كاملة على الأقل. [4]

**ثالثا : الوكالة**

يمكن لعضو المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع لحضور جلسة أو دورة أن يوكل كتابيا عضو آخر من المجلس من إختياره ليصوت نيابة عنه، ولايمكن لنفس العضو أن يكون حاملا لأكثر من وكالة واحدة لاتصح الوكالة إلا لجلسة أو دورة واحدة . يتم إعداد الوكالة بطلب من الموكل أمام سلطة مؤهلة لهذا الغرض وتحدد صراحة لهذا الغرض وتحدد صراحة الجلسة أو الدورة التي حررت من أجلها هذه الوكالة.[5]

نظام الوكالة وكاستثناءعن القاعدة العامة أجاز قانون البلدية و حرصا منه على سيرورة أشغال الجهاز التداولي و مداولاته العمل بالوكالة .[6]

بموجب وكالة إسمية يتم إعدادها كتابيا وفق إعداد معين أمام كل سلطة مؤهلة للتصديق على التوقيعات ، و في حالة الإستعجال أو حصول مانع غير متوقع ، يمكن أن يوكل عضو

---

[1] عبد الوهاب بن بوضياف ، **معالم تسيير شؤون البلدية** ، دار الهدى الجزائر ، 2014 ، ص 53.

[2] المادة 22 من **قانون البلدية 11 – 10**.

[3] المادة 23 من **قانون البلدية 10 –11** .

[4] علاء الدين عشي ، **النظام القانوني للبلدية في الجزائر** ، **مجلة الفقه و القانون** ، مجلة تبسة ، العدد الثاني ، ديسمبر 2012،ص 7 .

[5] المادة 24 و 25 من **قانون البلدية 10– 11** .

[6] فريدة مزياني، **مبادئ القانون الإداري الجزائري** ، ط01 ، الجزائر ، 2001 ، ص 221 .

بموجب وكالة يوقعها عضو آخر بصفته شاهدا ، و هو الآخر عضو بالمجلس و توقع من قبل الأمين العام للبلدية ، هذه الطريقة إستثنائية لوصف المرسوم .

كما أجاز المرسوم لكل عضو مجبر على الإنسحاب من الجلسة ذلك قبل عملية التصويت و أن يوكل عضوا خلال الجلسة بموجب وكالة مثبتة بتوقيع رئيس الجلسة أو أمينها .

ولا يمكن للعضو الواحد أن يحمل أكثر من وكالة واحدة ، و لا تصح الوكالة إلا لجلسة ؛أو دورة واحدة . كما يمكن سحبها في حال زوال المانع حضور الموكل شخصيا للدورة غير أنه لا يمكن سحبها بالنسبة لجلسة شرع فيها .[1]

يبين في وكالة الجلسة أو الدورة إسم الوكيل و إسم الموكل و تسلم نسخة منه لرئيس المجلس من قبل الموكل قبل الجلسة أو من الوكيل في بداية الجلسة لرئيسها . مع العلم أنه لاتأخذ بعين الإعتبار إلا الوكالات الأصلية و لا تصح أي وكالة مستنسخة أو مرسلة عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني ، يشار للوكالات في محضر الجلسة و يحتفظ بها في سجل المداولات . [2]

**الفرع الثالث : شروط إنعقاد المداولات**

وضع المشرع شروطا لصحة المداولات و نظام كيفية عملها ومن بين أهم هذه الشروط :

**أولا : الشروط المادية لإنعقاد الدورات**

تكتسي دورات المجلس طابعا تشريعيا وتجرى في إطار إحترام مقومات الدولة ورموزها المكرسة دستوريا.

يتم إفتتاح أول دورة للمجلس الشعبي البلدي في السنة وتختتم آخر دورة له في السنة نفسها بالنشيد الوطني، ويشرف رئيس الجلسة على إفتتاح الجلسات المجلس بعد ربع ساعة على الأكثر من التوقيت المحدد في الإستدعاء بإستثناء الحالات التي تمليها القوة القاهرة. [3]

وتجري بها دورات المجلس وجوبا بإستثناء ، الحالات موضوع المادة 19 فقرة 2 و 3 من قانون البلدية . [4]

---

[1] المادة 21 من **المرسوم التنفيذي 13 – 105** .

[2] المادة 22 من **المرسوم التنفيذي 13 –** 105.

[3] المادة 11 من **المرسوم التنفيذي 13 –105** .

[4] المادة 19من **قانون البلدية 11 – 10**.

يسهر رئيس المجلس أو مستخلفه على إفادة الأعضاء بكل الوثائق الضرورية المتعلقة بالنقاط المدرجة في جدول الأعمال .[1]

**ثانيا : أمانة الجلسة**

يتولى الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة وإن تعذر ذلك تسند المهمة لموظف بلدي يختاره رئيس المجلس، توضع الأمانة تحت سلطة رئيس المجلس وتكلف بـ:

– مساعدة رئيس الجلسة في التأكد من إكمال النصاب القانوني ومراقبة صحة الوكالات وعدد الأصوات.

– إعداد محضر الجلسة والسهر على تدوين المداولات في السجل الخاص المعد لهذا الغرض

_ مساعدة رئيس الجلسة في تقديم مختلف الوثائق وتوزيعها على الأعضاء.[2]

**ثالثا : شروط فتح جلسات المجلس للجمهور**

الأصل في جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية و تكون مفتوحة ، و تكون مفتوحة لمواطني البلدية و لكل مواطن معني بموضوع المداولة المبرمجة . [3]

ولا يسمح بالدخول للفضاء المخصص لأعضاء المجلس و يعتبر الأعضاء الموظفين المفوضين قانونا من رئيس المجلس الشعبي البلدي و الموظفين قانونا من الوالي ، ولا يمكن لأي شخص عضو الجلوس في المقاعد المخصصة لأعضاء المجلس . [4]

الجمهور يلتزم الصمت طيلة مدة الجلسة ، و لا يمكن لأي شخص من الجمهور بأي حال من الأحوال، المشاركة في المناقشات أو القيام بأي إثارة من شأنها المساس بالسير الحسن للأشغال المجلس ، و تقع تحت طائلة الطرد من قاعة المداولات و الفضاءات المحيطة بها . [5] غير أنه تجرى جلسات مغلقة سرية عندما تتعلق بالمسائل التأديبية لأعضاء المجلس البلدي، لا يمكن لأي شخص من الجمهور الحضور في هذه الجلسات بإستثناء موظفي البلدية المنصوص عليهم قانونا ، أو الذين تم استدعاؤهم قانونا من رئيس المجلس الشعبي البلدي و يلتزم جميع

---

[1]. المادة 12 من **المرسوم التنفيذي 13 –105**

[2] المادة 20من **المرسوم التنفيذي 13– 105**.

[3] المادة 26 من **القانون 11 – 10**.

[4]المادة 14 من **المرسوم التنفيذي 13 – 105**.

[5] المادة 15 من **المرسوم التنفيذي 13 – 105**.

الأشخاص الحاضرين في الجلسة المغلقة بالسهر على إحترام سرية المناقشات و القرارات المتخذة و أشارت لها المادة 16 .

**الفرع الرابع: ضبط المناقشات وعمليات التصويت**

يتم ضبط المناقشات وعمليات التصويت وفق الشروط المحددة في قانون البلدية حيث يخضع جدول أعمالها إلى التصويت من قبل الأعضاء يجوز لهم إضافة أي نقاط.

**أولا: ضبط المناقشات**

يقوم رئيس المجلس البلدي أو مستخلفه رئاسة الجلسات المجلس و يدير المناقشات و يمنح الكلمة لأعضاء المجلس وفق قائمة المتدخلين.

و بعد إستنفاذ جدول الأعمال و في حدود الوقت المسموح به يمكن منح الكلمة لمن يطلبها ، ولا يمكن أخد الكلمة خلال عمليات التصويت ، ويتولى رئيس الجلسة تذكير بالنظام خاصة عند خروج أعضاء المجلس عن النقطة محل المناقشة أو يصدر عن أحد من أعضاء المجلس تصرف غير لائق أو يتسبب في تعكير حسن سير المجلس.[1]

وفي ذات السياق أجازت له المادة 18 من المرسوم القيام بما يلي :

- التذكير الشفوي بالنظام
- التذكير بالنظام مع تسجيل ذلك في محظر الجلسة من كل عضو صدر عنه تصرف غير لائق تجاه الحضور عموما أو إتجاه أحد زملائه.
- توقيف الجلسة لفترة محددة.
- رفع الجلسة ‘عن تمادى العضو في الإخلال بحسن سيرها.
- كما يمنع إستعمال كل جهاز، أو أداة يمكن أن تخل بسير الأشغال أو تمس

بسكينتهاإستثناء تلك المرخص بها صراحة من رئيس المجلس الشعبي البلدي بإعتباره دعامة

لوجيستية.[2]

[1] المادة 17 من **المرسوم التنفيذي 13 –105**.

[2] المادة 18 – 19 من **المرسوم التنفيذي رقم13 – 105** .

**ثانيا: التصويت على مداولات المجلس الشعبي البلدي**

تتم المصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي بالأغلبية البسيطة لأعضائه الحاضرين أو الممثلين عند التصويت، مع مراعاة الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون المتعلق بالبلدية،وفي حالات تساوى الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.[1]من خلال هذا نلاحظ:

1) الترجيح عند تعادل الأصوات "إشكالية الصوت المرجح"

الصوت المرجح هو صوت الرئيس، وعليه إماطة اللثام عن هذه العملية خاصة في ظل العرف الإداري الساري في مداولات المجالس البلدية.

وهذا العرف يبدو خاطئا، كون الرئيس يعمل في المجلس كرئيس ليس كعضو،بينما مجموع المواد المتعلقة بنظام المداولات تحدد تسمية الرئيس كرئيس والباقي هم أعضاء، مما يجعل التصويت يكون بالنسبة للأعضاء فقط بعد طرح المسألة محل التصويت من قبل رئيس دون أن يكون لها صوتا في الحالات العادية، ويدلي بصوته فقط عند تعادل الأصوات.

والعلة في رفضنا لتصويت الرئيس مع الأعضاء هو مخالفة القواعد الديمقراطية التي تقوم على أساس الأغلبية، و في هذه الحالة يصبح للرئيس صوتا مضاعفا و ليس صوت وحيد إضافة إلى وجوب العمل على إظهار حياد الرئيس و عدم تأثيره في تصويت الأعضاء بإبرازه لموقفه بداية مما يجعل من العرف مخالف للقانون.

ورغم وضوح النصوص في هذا الجانب إلا أنه يتعين تبيانها بنص يفرض على الرئيس تسيير الجلسة دون التصويت إلا في حالة التعادل.

نتيجة لذلك فالصوت المرجع هو إستعمال الرئيس لحقه في التصويت بشرط واحد وهو قيام حالة التعادل. [2]

**2) الاستثناءات الواردة على قاعدة الأغلبية:**

لقد استثنى المشرع في قاعدة وجوب الموافقة على المداولة بالأغلبية البسيطة حتى تعتبر موافق عليها ، استثناء يتعلق بالميزانية و ضبطها و المنصوص عليها ضمن المواد 180 و ما بعدها

[1] المادة 24 من **المرسوم التنفيذي رقم 13 – 105**.

[2] علاء الدين عشي ، **النظام القانوني للبلدية في الجزائر** ، المرجع السابق ، 2012 ص 8 ص 9 .

من قانون البلدية 11-10 ، إذ أن القاعدة العامة تبقى قائمة في المصادقة على الميزانية ، غير أنه و في حالة عدم ضبط الميزانية و فقا للقواعد المحاسبية ( ميزانية غير متوازنة )جاز للوالي بعد توجيه ، إعذار للمجلس ، بوجوب ضبطها أن يقوم بضبط الميزانية تلقائيا خلال 8 أيام من تاريخ الإعذار ، وكذلك الشأن في حالة عدم التصويت على الميزانية مطلقا بسبب إختلال داخل المجلس فإن للوالي ضبطها بصورة نهائية.[1]

كذلك تتم طريقة المصادقة على مداولات المجلس الشعبي البلدي برفع اليد كقاعدة عامة، و يقوم رئيس الجلسة بمساعدة أمينها بعد ضبط أصوات الأعضاء الحاضرين عند التصويت بتحديد الموافقين و الممتنعين، و يوضح الأعضاء الموكلين من زملائهم شفهيا و بصوت عال مدلول التصويت باسم موكليهم .

كما يمكن اللجوء إلى أسلوب الإقتراع السري بطلب من ثلثي الأعضاء و في هذه الحالة يشرف رئيس الجلسة على عمليات التصويت بمساعدة أمينها، و يعلن رئيس الجلسة نتائج التصويت بالإقتراع السري أمام المجلس الشعبي البلدي ، و تدون نتائج التصويت في سجل المداولات مع الإشارة لمدلول التصويت . [2]

**المطلب الثاني: تدوين المداولات**

عند نهاية المجلس الشعبي البلدي من أشغاله يقوم بتدوين وتوثيق كل ما تم معالجته، لذلك من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى محظر الجلسة ومحضر المداولة ومستخرجها وسجل المداولات.

**الفرع الأول: محضر الجلسة**

المشرع الجزائري ألزم المجلس التداولي من خلال قانون البلدية رقم 11 – 10 أن يكون إجراء تحرير مداولات المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية و تم تكريسها في المادة 53 من قانون البلدية " يجب أن تجرى و تحرر مداولات و أشغال المجلس باللغة العربية "

عند تداول المجلس الشعبي البلدي في شؤونه المحددة له قانونا يتولى أمين الجلسة بإعداد محضر الجلسة الذي يحرر باللغة العربية ويتضمن أهم الآراء المعبرة من أعضاء المجلس ويقوم بعرضه للتوقيع أثناء الجلسة على جميع الأعضاء الحاضرين.[3]

---

[1] المادة 186 من **قانون البلدية 11 – 10**.

[2] المادة 24 و25 من**المرسوم التنفيذي 13 – 105**.

[3] المادة 27 من **المرسوم التنفيذي 13 -105**.

ويجب تحرير محضر لكل جلسة أمام الجلسة الإفتتاحية للدورة تدون في محضرها ما يلي:[1]

- تاريخ إفتتاح الدورة
- طبيعة الدورة
- المكلف برئاسة الدورة
- القائمة الإسمية للأعضاء الحاضرين والممثلين بالوكالة. [2]
- القائمة الإسمية للأعضاء الغائبين بعذر و بغير عذر. [3]
- تكليف الأمين العام للبلدية لضمان أمانة الجلسة. [4]
- إمضاء الأعضاء الحاضرين أمام أسمائهم لإثبات الحضور لكن يجب الإشارة إلى أنه لا تؤخذ في الحسبان الوكالات التي يمنحها الأعضاء الغائبون لزملائهم عند إحتساب النصاب، ولا يتأثر النصاب بإنسحاب عضو أثناء الجلسة. [5]
- يتم عرض جدول الأعمال والمصادقة عليه مع إمكانية إدراج نقاط إضافية.
- المرور إلى دراسة نقاط جدول الأعمال الواحدة تلوى الأخرى على شكل مداولات متتالية 9

**الفرع الثاني: محضر المداولة ومستخرجها**

سنتطرق من خلال هذا العنصر إلى كيفية تحرير المداولة والمعلومات الواجب توافرها فيها وإلى مستخرج المداولة:

أولا _ كيفية تحرير مداولة المجلس الشعبي البلدي

تحرر مداولات المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية وتتناول ملخصا جزئيا لمحضر الجلسة، وتدون بحبر غير قابل للمحو في سجل المداولات، وتحمل المعلومات التالية:

_ رقم التسجيل يتشكل من السنة المعينة ورقم تسلسل متبوع بموضوع المداولة.

_ نوع الدورة

_ تاريخ الجلسة وتوقيتها

_ عدد الأعضاء الحاضرين والممثلين بوكالة والغائبين.

---

[1] عبد الوهاب بن بوضياف، المرجع السابق، ص 55.

[2] المادة 21 من **المرسوم التنفيذي 13-105**.

[3] المادة 45 من **قانون البلدية 10 –111**.

[4] المادة 29 من **قانون البلدية 11 –10**.

[5] المادة 10 من **المرسوم التنفيذي 13 – 105**.

_ أمانة الجلسة.

_ جدول الأعمال.

_ الظروف المحيطة والدوافع المتعلقة بموضوع.

_ قرار المجلس ونتائج التصويت.

_ توقيع أعضاء المجلس.[1]

بهدف المحافظة على حياد المجلس يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو فيه بالانسحاب من الجلسة المعنية إذا كان موضوع المداولة يعينه إما باسمه الشخصي أو بأسماء أزواجهم وأصولهم أو فروعوهم إلي الدرجة الرابعة أو الوكيل.[2]وفي حالة مخالفة أي عضو تعد الجلسة باطلة ويثبت بطلان هذه المداولة بقرار من الوالي.[3]

ثانيا: تعارض المصلحة الشخصية للرئيس والأعضاء أثناء مرحلة التنفيذ

يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من الهيئة التنفيذية للبلدية يكون في وضعية تعارض مصالح، مع البلدية عند تنفيذ مداولة ما أن يتخذ موقفا تحفظيا يتجنب التدخل شخصيا في تنفيذ المداولة. [4]

وفي حال وجود منازعة يثبت فيها تعارض صفة الرئيس أو العضو مع مصلحة البلدية بمنع الرئيس أو العضو من تمثيل البلدية أمام جهة القضاء المعنية. [5]

ثالثا : نشر مستخرج مداولة المجلس الشعبي البلدي

عند إنتهاء المداولات يحرر مستخرج مداولة المجلس الشعبي البلدي باللغة العربية، يتناول المداولة جزئيا و يوافق عليه رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مستخلفه و يرسله إلى الوالي و بعد ذلك يعلق مستخرج المداولة في الفضاءات و المواقع المخصصة للإلصاق لإعلام الجمهور على مستوى مقر البلدية و مندوبيات البلدية خلال ثمانية أيام تلي دخول المداولة حيز التنفيذ، إذا كان محتواها يتضمن أحكام عامة يمكن نشرها بوسيلة رقمية. [6]

---

[1] المادة 28 من **المرسوم التنفيذي 13 _ 105.**

[2] المادة 29 من **المرسوم التنفيذي 13 _ 105.**

[3] المادة 60 من الفقرة 1 **من قانون البلدية 11 –10.**

[4] المادة 30 من **المرسوم التنفيذي 13 –105.**

[5] عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، المرجع السابق ص 391.

[6] المادة 31 و32 من**المرسوم التنفيذي 13 _ 105.**

عندما تكون المداولة ذات طابع فردي يبلغ مستخرج المداولة للمعنيين، ولا تكون الجلسات المغلقة مشمولة بالنشر طبقا للمادة 32 من المرسوم.

طبقا للمادة 33 من المرسوم حيث أوجبت أن تتوفر مواصفات خاصة في الأماكن مخصصة للنشر و الإلصاق التي يجب أن يكون محفوظ بواسطة واجهات زجاجية أو شبابيك معدنية و مدة إبقاء تعليقها لمدة لا تقل عن شهر واحد أو حتى نفاذ آجال الطعن يكون مكان تعليق في متناول الجمهور و جاء المشرع الجزائري ليقرر تنظيم خاص كيفية الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي و القرارات البلدية في المرسوم التنفيذي رقم 16 _ 190 ضمن للمواطن حقه بالإطلاع و ذلك تطبيقا للمادة 14 من قانون البلدية 11 – 10.

يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير الرامية إلى تسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية، وفي هذا الإطار يجب على المجلسالشعبي البلدي إستعمال وتطوير كل الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر وتبليغ القرارات الإدارية. [1]

و حدد الوثائق المستثناة و التي تتعلق بالحالات التأديبية، المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام ، القرارات البلدية ذات الطابع الفردي بسير الإجراءات القضائية . [2]

**الفرع الثالث: سجل المداولات**

يتشكل سجل المداولات من أوراق مرتبطة قبل أي إستعمال مثبتة بشريط قماشي حيث تتضمن كل ورقة رقما تسلسليا موضوعا في الجهة العليا اليسرى على وجه الورقة و على الزاوية العليا اليمنى على ظهر الورقة مع ترك هامش على وجهي الورقة، ثم تأتي قائمة الأعضاء الحاضرين أو الممثلين أثناء التصويت بعد مضمون المداولة ، و يوقع كل عضو مقبل إسمه.[3]

و للجانب الشكلي في سجل المداولات دورا مهما حيث أنه يجب أن نستعمل أوراق السجل حسب تسلسل أرقامها دون حشو أو شطب أو فراغات أو لصق أو ضم الأوراق بواسطة ماسكة أو واصلة حديدية أو أداة أخرى تؤدي إلى إتلاف أوراق السجل و تستعمل أوراق السجل حسب تسلسل أوراقها و تستعمل أوراقه من الوجهين و يتم شطب بخط مائل كل فراغ بين مداولتين

---

[1] المادة 2 من **المرسوم التنفيذي** رقم 16 – 190 مؤرخ في رمضان عام 1437 الموافق 30 يونيو 2016 ، يحدد كيفيات الإطلاع على مستخرجات المداولات المجلس الشعبي البلدي و القرارات البلدية ، **الجريدة الرسمية** رقم 41.

[2] المادة 03 من **المرسوم التنفيذي رقم 16 –190.**

[3] المادة 34 من **المرسوم التنفيذي 13 _ 105.**

و يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس مسك دفاتر المداولات و عند إنتهاء السنة أو إنتهاء العهدة يقفل السجل بخطين أفقيين، و يمكن نسخه على سند رقمي كنسخة إضافية. [1]

## المبحث الثاني: الرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي

إذا كان عنصر إستقلالية البلدية من أهم أركان الإدارة المحلية فإن ذلك لا يعني الإستقلال التام و المطلق عن السلطة المركزية و إلا كنا أمام نموذج و نظام اللامركزية السياسية التي تعني الإستقلال الذاتي و ليس نظام اللامركزية الإقليمية الذي ينتمي إليه نظام الإدارة المحلية [2] .

الرقابةركن جوهري في نظام اللامركزية لا تنتفي معها إستقلالية المجالس المحلية في تنفيذ صلاحياتها ، رغم ذلك أصبحت معيار لمدى تمتع الشعوب بالديمقراطية ، و في إحترام مبدأ المشروعية و سيادة القانون و ذلك لأن النظام الرقابي يشبه الجهاز الذي يعمل على تحسس المواطن الخطأ ومن تفاديها في الوقت المناسب . و جاء ذلك في الدستور الحالي قد خصص في الفصل الأول من الباب الثالث المواد من 159 إلى 170 إلى الرقابة [3] .

بما أن المجلس البلدي أداة تغيير و أسلوب من أساليب المشاركة في الحكم على المستوى المحلي، غير الصفة الإنتخابية لأعضاء المجالس البلدي تفرض وضع قيود تحت عنوان السلطة الوصائية و هذا بغرض ممارسة الرقابة على أعمال المجلس المنتخبة لحماية مبدأ المشروعية و ضمان سلامة سائر الأعمال و تطابقها مع دستور الدولة و قوانينها و تنظيماتها

لذا بات من اللازم إخضاع المجالس البلدية لرقابة وصائية تمارسها جهات إدارية محددة في تشريع الإدارة المحلية.[4]

---

[1] المادة 35 و 36 و 37 من **المرسوم التنفيذي 13_ 105**.

[2] غزيز محمد الطاهر ، **آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية الجزائر** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة قصدي مرباح ورقلة ،2011ص 74.

[3] محمد الصغير بعلي ،**الإدارة المحلية الجزائري** ، ملحق **قانون البلدية** رقم 10 – 11 ، قانون الولاية رقم 12 –07 دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة،2013 ، ص 128.

[4] عمار بوضياف ، **الرقابة الإدارية على مداولات المجالس البلدية في التشريع الجزائري و التونسي** ، مجلة الإجتهاد القضائي العدد السادس ، كلية الحقوق جامعة العربي التبسي ،2009، ص 16 .

و هذا يستدعي بنا التطرق إلى الرقابة على مداولات البلدية كما تناولنا في (المطلبالأول)الرقابة الإدارية و الرقابة القضائية في (المطلب الثاني).

**المطلب الأول: الرقابة الإدارية**

خوفا من مساس القائمين على البلدية بالمشروعية وبالصالح العام وحفاظا على وحدة الدولة وعلى طبيعة اللامركزية فقد أقر المشروع العمل بنظام الرقابة الإدارية الوصائية.[1]

ويمكن تعريف الوصاية الإدارية سلطة الرقابة التي تمارس على الأشخاص الإدارية اللامركزية[2]

أثار مصطلح الوصاية الإدارية جدلا بين الفقهاء فذهب فريق ممارسة استعمال هذا المصطلح و طالبو بإسناد له مصطلح الرقابة الإدارية لأنه الأقرب إلى المعنى المقصود إذ أن الهيئات المحلية ليست شخصا من الأشخاص ناقصة الأهلية في مباشرة تصرفاتها القانونية الموكلة إليها، كما أن الغرض من الرقابة الإدارية قد يكون تحقيق المصلحة العامة للسلطة المركزية نفسها و منع الهيئات المحلية من الاعتداء عليها أي قد يكون الهدف منها حماية الهيئة المركزية التي تتولى الرقابة [3]، و لدراسة هذا المطلب سنعالج المصادقة في (الفرع الأول) و الإلغاء و البطلان في ( الفرع الثاني )، الحلول (الفرع الثالث) .

**الفرع الأول: المصادقة**

إن قرارات البلدية قابلة للتنفيذ بمجرد التصويت عليها من طرف المجلس دون حاجة إلى طلب موافقة السلطة ، بالنظر إلى أن البلدية ليست من الأجهزة المركزية للدولة لكن المشرع قيد سريان قرارات البلدية بمرور مدة زمنية معينة من تاريخ إيداع المداولة طبعا للمصادقة من طرف الوالي [4] .و يقصد بالمصادقة على أنها تقنية بمقتضاها تتولى السلطة العليا التي تعمل بحسب السلطات محددة عهدت إليها بموجب القانون الإعلان عن أن القرار الصادر عن هيكل مستقل يمكن أن يرتب آثاره لأنه لم يخرق أي قاعدة قانونية و لم ينل من الصالح العام ، كما تعرف

---

[1] عادل بوعمران ، **البلدية في التشريع الجزائري** ، دار الهدى . الجزائر 2010 ، ص 94.

[2] رحاب شادية، أحمد زاوي، **الوصاية الإدارية كإحدى المعيقات القانونية للجماعات الإقليمية**، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني عشر، جانفي 2018، ص 80.

[3] شمس الدين عبد الله قبيلي داوود ،حدوود . **حدود الرقابة الإدارية علم المجالس المحلية في الجزائر**،مجلة العلمية للدراسات التجارية والبيئية العدد الأول جامعة الإسماعيلية قناة السويس، 2012 ص 202.

[4] غزيز محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 80.

أنها وسيلة كلاسيكية للرقابة تمكن بواسطتها إدارة الإشراف من التحكم في الإختصاص التقريري للبلديات [1] .

نجد أن المشرع الجزائري أخضع بعض القرارات الصادرة عن المجالس الشعبية البلدية و الولائية لوصاية التصديق من جانب السلطة المركزية إلى أن هذه القرارات لا تكون قابلة للتنفيذ إلى بعد إجازها.[2] التصديق هو العمل القانوني الصادر عن السلطة الوصائية و الذي نقرر بمقتضاه أن القرار الصادر من الهيئة اللامركزية لا يخالف القانون و لا يتعارض مع المصلحة العامة و أنه يجوز تنفيذه فهو بذلك عبارة عن قرار إداري تصدره السلطة الوصائية بخصوص قرار بلدي أو ولائي لاعتبار عمل هذه الوحدة القانوني لا يتعارض مع المصلحة العامة.[3]

و لا يجوز للسلطة الوصائية أن توافق على جزء من قرار الهيئة اللامركزية و ترخص الموافقة على الجزء الباقي لأن ذلك يعد تعديلا لقرار الهيئة فالقرار لا يتجزأ.

كما لا يجوز للسلطة الوصاية أن تضيف شيئا على القرار لا يجوز أن تعلق موافقتها على تحقيق شرط واقف أو فاسخ لأن التصديق تحت شرط لا يعني في حقيقة إلا الرفض [4]

**أولا المصادقة الصريحة**

يعتبر التصريح شهادة من الجهة الوصاية بالموافقة على مشروع العمل اللامركزي للقانون و للمصلحة العامة ، و هو ما يفيد أن رقابة التصريح رقابة سابقة نظرا لحصوله قبل إتخاذ القرار المشمول بهذه الرقابة .

و كقاعدة عامة مداولات المجلس الشعبي البلدي نافذة إلا ما احتاج منها إلى التصديق من طرف السلطة الوصاية و هو ما يعرف بالتصديق الصريح و هو أن يصرح الوالي بقبول تنفيذ قرارات المجلس الشعبي البلدي ، و هذا ما جاءت به المادة 57 من قانون البلدية على أنه لا تنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة ما يأتي :

---

[1] علاء الدين عشي، المرجع السابق، ص 105،106.

[2] زين الدين العماري،**الجماعات الإقليمية بين مبدأ الإستقلال ونظام الوصاية الإدارية في القانون الجزائري**، مذكرة شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1،2017، ص 108.

[3] إسماعيل فريجات،**مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري**، شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الوادي،2014، ص 161.

[4] يوسف جرادي ،**الوصاية الإدارية على المؤسسات العمومية** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2016 ،ص36.

- المتضمنة الميزانيات و الحسابات
- قبول الهبات و الوصايا الأجنبية
- إتفاقيات التوأمة
- التنازل عن أملاك العقارية البلدية [1]

فالمشرع قام بحصر هذه الحالات جميعا لأنها تحمل في موضوعها خطورة كبيرة،لذا ينبغي أن تخضع للمصادقة الصريحة للوالي، فالميزانية مثلا أمر بالغ الخطورة وهو يتعلق من جهة بمختلف إختصاصات البلدية،ومن جهة أخرى بالخزينة العامة، لذا وجب أن تدرس مداولة المجلس التي صادق فيها على الميزانية من جميع الجوانب حيث يتم التدقيق في الأرقام.

و الخطورة تمتد أيضا للمداولة المتضمنة قبول الهبات و الوصايا من جهة أجنبية ، و هذا الأمر يستوجب التحقيق في مصدر الهبة حتى يتم التأكد من خلوها من أي شبه قد تثار في هذا الجانب ، و ذات الأمر ينصرف بالنسبة لاتفاقيات التوأمة طالما هي الأخرى تضم طرف أجنبيا فمن حق الوالي باعتباره ممثلا للسلطة أن يحقق في بنود الإتفاقية و يفحصها من جميع الجوانب ، لا يمس ذلك أبدا سلطة المجلس الشعبي البلدي و الخطورة واضحة أيضا فيما خص التنازل عن الأملاك العقارية ، فحفاظا على وعاء الملكية البلدية وجب إخضاع المداولة للمصادقة الصريحة من الوالي.[2]

ولقد حمل قانون البلدية ضمانة أساسية من شأنها تخفيف من شدة التصديق الصريح حيث فرض قانون البلدية أن تتم المصادقة خلال مدة 30 يوما من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى الولايةونعتبر هذه المدة مصادقا عليها و تنقلب من المصادقة الصريحة إلى الضمنية [3] و خوفا من تعسف الولاة من تعطيل المصالح العامة للبلديات [4]ضبط المشرع الوالي بقيد زمني معين .

وهو ما يعني أن المداولة تنفذ لو خصت أحد المواضيع المشار إليها حتى انتهت المدة و هذا ما نصت عليه المادة 58 من قانون البلدية 11 – 10.

---

[1] المادة 57 من **قانون البلدية 11-10**.

[2] عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية** ، المرجع السابق ص 415،416.

[3] بلعباس بلعباس **دور صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري**، شهادة ماجستير، في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2003 ، ص 140.

[4] علاء الدين عشي،**والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري**، دار الهدى،الجزائر،2006، ص 33.

إن المشرع الجزائري جعل المصادقة قاعدة عامة و ليس إستثناء سواء التي عليها المادة 56 أو 57 تخضع لمصادقة الوالي سواء عن طريق التصديق الضمني أو الصريح و هو ما يؤثر على إستقلالية المجلس.

**ثانيا:المصادقة الضمنية**

يكون التصديق ضمنيا إذا مضت فترة زمنية دون إقرارها من قبل الجهة الإدارة يعتبر قرار ضمني بالتصديق فيمكن إعتبار القرارات نافذة بفوات المدة الزمنية التي يحددها القانون.[1]

فقد تناول المشرع الجزائري المصادقة الضمنية من خلال المدة 56 المتعلق بالبلدية " و مع مراعاة أحكام المواد 57 و 59 و 60 تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد و عشرون (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية " [2]

و من خلال نص المادة تبين أن المشرع الجزائري جعل مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ فلا تحتاج إلا للمصادقة الضمنية حين سكت الوالي عن إبداء أي رأي بعد مرور المدة المحددة من طرف القانون. حددت (21) واحد وعشرون يوم من تاريخ إيداعها لدة الولاية.

ومع مراعاة في كل الحالات أن تتمثل في كافة المداولات أي بإستثناء التي لا يكون موضوعها في المداولات التي تتطلب المصادقة الصريحة أو التي تكون باطلة أو قابلة للبطلان، و المعني من المصادقة الضمنية هي سكوت الجهة الوصاية عند إتخاذها أي موقف بخصوص المداولة المفروضة عليها [3]

حيث حرص المشرع الجزائري علوى وجوب تبليغ المداولة إلى الوالي في أجل ثمانية أيام من إتخاذها مقابل وصل إستلام. [4] بعد مرور 21 يوما دون الرفض أو التصديق تعتبر المداولة نافذة. وهو ما يعتبر سكوت الوالي مصادقة ضمنية، باستيفاء القيد الزمني الواجب دون إعلانه على بطلانها.

---

[1] مزياني فريدة ،**المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري** ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ،2005 ، ص 272.

[2] المادة 56 من **قانون البلدية 11 -10**.

[3] عادل محمود محمدي ،**الإتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية** ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتورة ، عين الشمس ، دون تاريخ ، ص 103.

[4] المادة 55 من **قانون البلدية 11 – 10**.

سلطة الرقابة ملزمة بالموافقة على القرار كله أو رفضه، ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباو أن يبلغ إلى الجهة المختصة كتابيا خلال المدة المحددة قانونيا و فوات المدة القانونية يكون بمثابة تصديق ضمني القرار فالتصديق يعد عمل إداري منفصل عن العمل اللامركزي المشمول بالتصديق.

فقد قيد المشرع هاته السلطة بقيد زمني وهو 21 يوما إذا لا يعقل أن يبقى الأجل مفتوحا دون حصر الا بقيت المداولات معلقة رهن التصديق.[1]

وفي الأخير نستخلص أن المشرع حول التصديق الصريح إلى الضمني من أجل ضمان سير المرفق المحلي بانتظام حفاظا على المصلحة العامة.[2]

**الفرع الثاني: البطلان أو الإلغاء**

على خلاف التصديق فالإبطال أو الإلغاء هو التقنية أو الإجراء الذي يمكن لجهة الوصاية الإدارية أن تزيل بمقتضى سلطتها الإستثنائية المحددة قانونا قرار صادر من الجهة اللامركزية لأنه يخالف قاعدة قانونية أو يمس بالمصلحة العامة ، و عليه فإنه لا يجوز لجهة الوصاية إلغاء قرار لهذه الهيئة بمجرد إضرار المصلحة الفردية أو عدم الإتفاق مع المصلحة الفردية أو لمجرد عدم الإتفاق مع المصلحة الذاتية تتولاها الهيئة المذكورة ، و إلا كان ذلك مساس بمبدأ إستقلالية الهيئة اللامركزية و أهلية تصرف شؤونها المحلية [3] .

و مفهوم الإلغاء أو الإبطال هو إجراء يتم أطر قانونية و زمانية محددة يمكن لجهة الوصاية بمقتضاه أن تزيل قرار صادر عن جهة لا مركزية نتيجة مخالفة لقاعدة قانونية أو لمساسه بمصلحة عامة [4].

و الأصل أن الإلغاء لا يكون إلا سبب عدم الإتفاق قرار الهيئة اللامركزية مع مبدأ المشروعية أو المصلحة العامة [1]

---

[1] صالح فؤاد،**مبادئ القانون الإداري الجزائري** ، دار الكتاب الحديث ، ص 110.

[2] مزياني فريدة ،**المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري** ، المرجع السابق ص 273.

[3] شهرة عبد اللطيف ،**الرقابة الإدارية المحلية الجزائرية**، كلية الحقوق ، جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2017 ، ص 17.

[4] عادل بو عمران ، المرجع السابق ، ص 109 .

بما أن مصطلح البطلان يقابله مصطلح الإلغاء في القانون الإداري ، فالبطلان ورد تحديد مصطلح في قانون الهيئات المحلية بما فيها المجلس الشعبي البلدي و هذا ما يجسد حق السلطة الوصاية في إزالة كل أثر مداولات و قرارات المجلس الشعبي التي يشوبها عيب المخالفة ، و قد يمنح القانون سلطة الوصاية في حق إبطال أو إعدام القرارات الصادرة عن الهيئات المحلية المخالفة و ذلك دون الرجوع إلى القضاء . [2]

إلا أنه في حالة لم يصدر الإلغاء في الميعاد المحدد فإن القرار الصادر عن الهيئة اللامركزية يصبح نهائيا و لو لم يكن مشروعا ملائما [3] .

**أولا: البطلان المطلق**

جاء في نص المادة 59 من قانون البلدية 11 – 10 كالتالي " تبطل بقوة القانون مداولات المجلس الشعبي البلدي :

- المتخذة خرقا للدستور و غير مطابق للقوانين و التنظيمات
- التي تمس برموز الدولة و شعارتها
- غير المحررة باللغة العربية
- يعاين الوالي بطلان المداولة بقرار.[4]

نلاحظ أنه من خلال ما جاء في هذه المادة :

1. المداولات المشوبة يعيب مخالفة القانون : و يقصد بذلك المداولات مخالفة القانون بمعنى الدستور و القانون العادي و العضوي و التنظيمات المختلفة الصادرة عن السلطة التنفيذية كالمراسيم الرئاسية و التنفيذية و القرارات الوزارية و غيرها ، و هذا ما جاء في المادة 5 / 1 و من خلال هذا يتبين أنه يجب على مداولات المجلس الشعبي البلدي أن تحترم مبدأ المشروعية

---

[1] مقطف خيرة ،**تطبيق نظام اللامركزية في الجزائر** ، مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق ، بن عكنون جامعة الجزائر ، 2002 ، ص 197.

[2] عبد الحليم بن مشري ،**نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر** ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد السادس ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 108.

[3] كرباطو عز الدين ،**النظام القانوني لرئيس مجلس الشعبي البلدي على ضوء قانون رقم 11- 10** المؤرخ في 2011/04/22 المتضمن قانون البلدية ، كلية الحقوق ، جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي ، 2012، ص 77 .

[4] المادة 59 من قانون البلدية 11-10.

، و ذلك بأن لا تخالف النصوص القانونية السارية المفعول في الدولة فإ ن خالفت غير مشروعة [1] .

2. المداولات التي تمس برموز الدولة و شعاراتها :ما جاء في المادة 2/5 يبين رموز الدولة ماجاء في المادة 16 من الدستور المعدل سنة 2016 رموز الدولة الجزائرية في العلم الوطني، النشيد الوطني خاتم الدولة .[2]

و شعارتها ما جاء في المادة 12 من الدستور المعدل سنة 2016 الدولة ستمد مشروعيتها من إرادة الشعب شعارها بالشعب و للشعب.[3]

المداولات غير المحررة باللغة العربية:بأن نعقد مداولاته باللغة العربية وتحريرها بذات الصفة ثم عاد و رتب البطلان على المداولة التي لم تحرر باللغة العربية، بما أن اللغة العربية رسمية إن لم تحرر بها تبطل بقوة القانون.[4]

3. إبطال الوالي لمداولة المجلس الشعبي البلدي عن طريق المعاينة:

وهوإن الوالي يعاين بطلان المدوالة المجلس الشعبي البلدي التي تمس بالرموز الدولة وشعارتها وكذلك غير المحررة باللغة العربية وتكون بقرار غير معلل.[5]

ونستخلص في الاخير ان المشرع الجزائري انه لم يقيد الوالي في معاينة بطلان مداولات المجلس الشعبي البلدي بطلانا مطلقا في اي وقت وكذلك خلافا للقانون 80/90 اشترط تعليل بطلان المداولة من قبل الوالي غير انه في القانون الجديد لم يشترط تعليل.

**ثانيا: البطلان النسبي**

البطلان النسبي من بين مظاهر الرقابة الادارية التي تمارسها السلطة الوصاية على المجلس الشعبي البلدي ،وجاء ذلكفي نص المادة60من قانون البلدية 10/11 بإبطال مداولات المجلس الشعبي البلديالتي يشوبها عيب من العيوب وجاء في نص المادة مايلي"لايمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أوأي عضو من المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع

---

[1] حمديمريم ،**دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري** ، مذكرة ماجيستير ، تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، سنة 2015 ، ص 216.

[2] **قانون رقم 16 – 01** مؤرخ في 06 مارس 2016 ، الجريدة الرسمية العدد 14 الموافق 07 مارس ، 2016 ، يتضمن تعديل الدستوري.

[3] المادة 12 من **قانون رقم 16 – 01** ، يتضمن التعديل الدستوري.

[4] عمار بوضياف ،**شرح قانون البلدية** ، المرجع السابق، ص 418.

[5] عبد الله بن بوضياف ،**معالم تسيير شؤون البلدية**، المرجع السابق، ص22.

مصالح البلدية ، بأسمائهم الشخصية و أزواجهم و أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء لحضور المداولة تعالج هذا الموضوع و إلا تعد هذه المداولة باطلة .

- و يثبت بطلان هذه المداولة بقرار معلل من الوالي .
- يلزم كل عضو مجلس الشعبي البلدي يكون في وضعية تعارض المصالح بالتصريح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي .
- في حالة ما يكون رئيس المجلس الشعبي البلدي في وضعية تعارض مصالح متعلقة به ، يجب عليه إعلان ذلك للمجلس الشعبي البلدي " [1].

من خلال إستعراضنا لهذه المادة المذكورة يتم تجسيد البطلان النسبي من خلال

**1.** حالات البطلان النسبي لمداولات المجلس الشعبي البلدي:من خلال المادة 01/60 إذا كانت في موضوعها تمس المصلحة الشخصية لرئيس المجلس الشعبي البلدي أو بعض أو كل أعضاء المجلس إما بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كان هؤلاء يمثلون وكلاء معنيين .

و هذا جاء موسع نطاق مصالح العضو في حين في قانون البلدية رقم90-08 الملغى على مصالحه الشخصية أو كوكيل.

فإن إدراج هذا السبب ،ذلك أنه من المتصورأن ينشغل عضو المجلس الشعبي البلدي في التداول بشأن القضاياالعامة والتي تخدم التنمية المحلية لا أن يتداول حول امر خاص يعنيه أويعنيه أو يعني طرفا خارج المجلس الشعبي البلدي هو يمثله أووكيلاعنه . لأن المنتخب لهذا السلوك يكون قد فقد حياده واستعمل صفته لتحقيق أغراض الشخصية وحاد عما يجب ان يكون عليه من موضوعية وابتعادعن مواطن الشبهة والجزاء الناتج عن هذه السلوك الذاتي أن المداولة يمكن إبطالها إذا تبين السبب بعدفتح التحقيق في الموضوع من قبل الجهة المخولة قانونا.[2]

---

[1] المادة 60من **قانون البلدية 11-10**.

[2] عمار بوضياف ،**الوصاية على أعمال المجالس البلدية في دول المغرب العربي** : الجزائر – تونس – المغرب ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، العدد 01 ، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2010 ، ص 12 .

الحكمة من إبطال هذا النوع من المداولات واضحة حتى يحافظ المشرع على مصداقية المجلس ومكانته وسط المنتخبين وأن يبعد كل أعضاءه من كل شبه، و العمل على تحقيق المصلحة العامة و رعاية شؤون المواطنين و تحقيق التنمية المحلية.[1]

و كذلك جاء في الفترة الثالثة و الرابعة هو أن المشرع قد ألزم كل عضو في المجلس الشعبي البلدي يكون في وضعية تعارض مصالح الشخصية مع مصالح البلدية أن يصرح بذلك لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

أما بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي ما جاء في الفقرة الرابعة في حالة تعارض مصالح متعلقة به ، يعلن المجلس الشعبي البلدي . [2]

لكن المادة 60 لم تقيد الوالي بمدة زمنية معينة يتم من خلالها إلغاء المداولة ، و بالمقارنة مع القانون 90- 08 الملغى ، قد حدد المدة التي يمكن فيها للوالي التصريح بقرار البطلان و المحددة بمدة شهر إبتداء من تاريخ إيداع المداولة لدى الولاية .

و كان على من على المشرع وضع مدة محددة حتى لا تصبح المداولة في كل وقت و خلال مدة مفتوحة ومهددةبالبطلان

- و ربما يرجع السبب في عدم وضع مدة المداولات تحتاج إلى مصادقة ضمنية أو صريحة، إحتساب الآجال 21 يوما بالنسبة للمداولة المصادق عليها ضمنيا و الصريحة 30 يوما بالنسبة لمداولاتها.
- و من خلال نص المادة 61 من قانون البلدية 11-10 فقد حول المشرع للبلدية ممثلة في رئيسها حق لأن يقدم نظاما إداريا و أن يرفع دعوى، أن يطعن في القرارات جهة الوصاية سواء عن طريق الطعن الإداري المتمثل في النظام الإداري. [3]

يعتبر الوسيلة التي يلجأ إليها المجلس الشعبي البلدي لأجل جعل جهة الوصاية تراجع قراراتها سواء الصريحة أو الضمنية و العمل على تصحيحها و النظم الإداري إجراء سريع يجسم في أجل قصير .

---

[1] صالحي عبد الناصر ،**الجماعات الإقليمية بين الإستقلالية و التبعية** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2010 ، ص 78.

[2] أنظر المادة 60 الفقرة الثالثة و الرابعة من **قانون 11 – 10**.

[3] رشيد خلوفي،**المنازعات الإدارية بشروط تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل** ، ديوان المطبوعات الجامعية . 1994 ، ص 66.

اجاز المشرع أيضا للمجلس الشعبي البلدي اللجوء إلى القضاء الإداري من أجل رفع طعن أمام الجهات القضائية المختصة عن طريق دعوى الإدارية .[1]

2 _ إثبات الوالي لبطلان المداولة المجلس الشعبي البلدي بطلانا نسبيا عن طريق قرار معلل : يكون قرار إبطال المداولة بقرار معلل من الوالي فهو جهة الإختصاص باعتباره سلطة الوصاية و هذا ما نصت عليه المادة 60 الفقرة الثانية .

دون تقييد المدة الزمنية ، و لعل المشرع فتح المدة الدورة و لم يقيد الوالي بمجال الزمني من باب محاربة الفساد من جميع الجوانب و لكل الوسائل القانونية .

**الفرع الثالث: الحلول**

يقصد بالحلول السلطة اللامركزية في إتخاذ القرارات التي و تضمن سير المصالح العامة.

و يتضح من خلال هذا التعريف آن الحلول بعد إجراء خطير لذا وجب أن يقيد هو الآخر من حيث الإختصاص و الإجراءات و من حيث الموضوع.[2]

كذلك هو السلطة الإستثنائية التي بموجبها تحال سلطة التقرير إلى الوصاية بدلا من التشخيص الخاضع للوصاية كإجراء على إمتناعه و تعنته، رغم تنبيهه و إنذاره، و هي أخطر أنواع الرقابة التي تمارسها السلطة الوصاية و أشدها تأثيرها على حرية و إستغلال الأشخاص العامة اللامركزية.[3]

القاعدة العامة أن الهيئات اللامركزية تعمل بذاتها ولا تتدخل الجهات الوصاية إلا لاحقا طبقا للإجراءات التي يحددها القانون ، إذا كانت سلطة الحلول من الخصائص الأساسية التي تميز السلطة الرئاسية فقد يسمح بها إستثنائيا في نظام الوصاية الإدارية .[4]

**أولا : الحلول الإداري**

نص المشرع الجزائري على سلطة الحلول في قانون البلدية 11-10 في نص المادة 100 – 101جاء في نص المادة 101 " عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إتخاذ القرارات

[1] عمار بوضياف ،**شرح قانون البلدية** ، المرجع السابق ، ص 294.

[2] المرجع نفسه ، ص 43.

[3] عادل بوعمران ، المرجع السابق ، ص 113

[4] محمد الصغير بعلي ،**الإدارة المحلية الجزائرية** ، المرجع السابق ، ص 140

الموكلة له بمقتضى القوانين و التنظيمات ، يمكن للوالي بعد إعذاره أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعذار " . [1]

يتبين من خلال نص المادة أنه في حالة إمتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن القيام بما أوكل له ففي هذه الحالة أجاز الوالي أن يحل محله لتنفيذ ما امتنع عنه رئيس المجلس الشعبي البلدي.

**ثانيا : الحلول المالي**

غير أن سلطة الحلول تنصب بصورة خاصة على ميزانية البلدية و ذلك من خلال ما جاء في كل المواد 102 ، 183 ، 185، 186 ، ما يلي :[2]

- حالة عدم التصويت على الميزانية بسبب حدوث إختلال بالمجلس الشعبي البلدي ، في هذه الحالة يقوم الوالي بإستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة عليها ، هذا يتعلق بالميزانية النهائية أما الميزانية الأولية ، فلا تنعقد الدورة إلا بعد إستمرارية العمل بالإيرادات و النفقات العادية المقيدة في السنة المالية السابقة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة ، إلا أنه لا يمكن الإلتزام بالنفقات و صرفها في إلا في حدود جزء من اثني عشر ( 1/12) في الشهر من مبلغ الإعتمادات للسنة المالية السابقة ، و في حالة عدم توصيل الدورة غير العادية إلى المصادقة على الميزانية يضبطها الوالي نهائيا .

- و في حالة عدم تسجيل النفقات الإجبارية و حالة التصويت على الميزانية غير متوازنة ففي هذه الحالة فإن الوالي يقوم بإرجاعها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي [3].

مرفقة بملاحظاته خلال خمسة عشر ( 15 ) يوما التي تلي إستلامها ، ليقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإخضاعها لمداولة ثابتة للمجلس البلدي و ذلك من خلال عشرة ( 10) أيام و في حالة ما إذا صوت المجلس الشعبي البلدي من جديد على الميزانية دون التوازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية ، فيقوم الوالي بإعذار المجلس ، فإن لم يقم بضبط الميزانية في أجل ثمانية ( 08 ) أيام التي لم تلي الإعذار فيقوم الوالي بتطبيقها تلقائيا .[4]

---

[1] أنظر المواد ص 100و 101 من **قانون البلدية 11 –10**.

[2] أنظر المواد ص 102 ، 183 ، 185 ، 186 من **قانون البلدية 11 –10**.

[3] متالي نادية ،**رئيس البلدية في ظل قوانين البلدية الجزائرية** ، شهادة ماجستير كلية الحقوق ، بن عكنون جامعة الجزائر 01– 2014 ص 52.

[4] متالي نادية ، المرجع نفسه ، ص 52.

**ثالثا: أثر الحلول**

على رغم السلطات الوصائية تستطيع أن تحل محل السلطات البلدية عند إمتناع هذه الأخيرة عن القيام بواجباتها.[1] ولكن نظرا لخطورة وصاية الحلول على إستقلالية البلدية فق تم إعمالها قانونا في وضعيات محددة حصرا.

على الرغم من خطر إجراء إستقلالية المجلس الشعبي البلدي إلا أنه من ناحية أخرى يعكس مدى التوفيق بين الحريات المحلية إستلزمت إعطاء الشخصية المعنوية لهذه الهيئة و بين فكرة الصالح العام الذي يجب أن يبقى بمعزل عن الخلافات المحلية التي كثيرا ما ينشأ عنها إهمال في العمل الإداري مما يؤدي إلى شلل المرفق العام .[2]

وحلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي تتحول العلاقة بينهما من علاقة في إطار اللامركزية إلى عدم التركيز و يظهر رئيس المجلس الشعبي البلدي كمجرد موظف للإدارة المركزية

و للوالي تابع له ، علما أن تقنية الحلول لا علاقة لها أصلا بالقواعد اللامركزية بل إنها تتنافى معها لدخولها في مجال السلطة الرئيسية و ليس رقابة الإشراف .[3]

مما جعل المجلس الشعبي البلدي مقيد باعتبار السلطة المركزية هي الجهة الممولة للجماعات المحلية لذلك فرضت الرقابة على كل العمليات التي تتعلق بالجانب المالي و هذا ما جعل مفهوم الإستقلالية للجماعات المحلية قدر من الحرية من حيث جانب الموارد المالية [4].

**المطلب الثاني: الرقابة القضائية**

تعتبر الرقابة القضائية أهم صور الرقابة على أعمال الإدارة المحلية إذ يعد القضاء أكثر الأجهزة القادرة على حماية مبدأ المشروعية ، و كفالة و حماية الحقوق و الحريات الفردية

---

[1] سعيد بوعلي ،**القانون الإداري** ( التنظيم الإداري – النشاط الإداري ) دار بلقيس ، 2016 ، ص 105.

[2] خالد قباني ،**اللامركزية و مسألة تطبيقها في لبنان** ، عويدات ، الطبقة الأولى 1988 ، بيروت ، ص 105.

[3] محمد العجمي ،**موانع إصلاح الجماعات العمومية المحلية في المغرب العربي** – مستقبل ماضي ، مجلة الإجتهاد القضائي ، العدد السادس ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 166 – 167.

[4] عبد القادر موفق ،**الإستقلالية المالية للبلدية في الجزائر** ، مجلة أبحاث إقتصادية و إدارية ، العدد الثاني ، 2017 ، ص 106 – 107.

، إذا ما توفرت له الضمانات الضرورية التي تكفل له الإستقلالية في آداء وظيفة ، و بالتالي يمكنه أن يقوم بعملية الرقابة على أكمل وجه . [1]

كما تمتاز السلطة التي تمارس الرقابة القضائية بالإستقلالية عن الجهاز الإداري، حيث تباشرها الجهات القضائية الإدارية المتمثلة في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، هاته الأجهزة هي التي توفر الضمانات الأساسية للأفراد ضد تعسف الإدارة وخروجها من القانون.[2]

لقد نص الدستور في المادة 143 على أن " ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية "كما جاء في المادة 800 و801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[3]

وبذلك تعتبر الدعوى الإدارية هي الوسيلة القضائية لتحريك العملية الرقابية، كما أنها الوسيلة الوحيدة التي عن طريقها تحل المنازعات الإدارية حلا قضائيا،وترتيب الجزاءات القضائية ضد أعمال الإدارية غير المشروعة والضارة.

(تعتبر أيضا الرقابة التي تباشرها المحاكم القضائية هي دعوى إلغاء القرارات الإدارية ودعوى تقدير المشروعية ودعوى تغيير القرارات الإدارية).[4]

تعتبر هذه الدعاوي من أهم الوسائل القانونية لممارسة الرقابة القضائية على أعمال الإدارة المحلية و لدراسة هذا المطلب لنعالج الرقابة القضائية قسمت في الفرع الأول دعوى الإلغاء بالفرع الأول ، و دعوى فحص المشروعية ( الفرع الثاني ) .

**الفرع الأول :دعوى الإلغاء**

تعتبر دعوى الإلغاء في الجزائر من أكثر الدعاوي الإدارية انتشار و استعمالا لدى المتقاضين و هذا ما جعل المشرع الجزائري يولي دعوى إلغاء قدر كبير من الاهتمام .

ومن خلال هذا سنتطرق إلى دراسة مفهوم دعوى الإلغاء و كذلك ماهي الشروط الواجب توافرها لرفع دعوى الإلغاء و الجهة المختصة بالنظر فيها .

---

[1] بوقريط عمر ،**الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري** ، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري ، قسنطينة 2007 ص 78.

[2] أحمد سويقات ،**الرقابة على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر** ، مذكرة ماجيستير كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2015 ص 264.

[3] أنظر المادة 800-801 من **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.**

[4] لطيفة بهي ،**إستقلالية البلدية في التشريع الجزائري**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الوادى،2013،ص 159.

**أولا :تعريف دعوى الإلغاء**

دعوى الإلغاء هي الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية و العينية التي يحركها و يرفعها ذوي الصفة القانونية و المصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة المطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة ، و تتحرك و تتحصر سلطات القاضي المختص فيها في مسألة البحث عن شرعية القرارات الإدارية المطعون فيها بعدم الشرعية .

و الحكم بإلغاء هذه القرارات إذا ما تم التأكد من عدم شرعيتها ، بحكم قضائي ذي حجة عامة أو مطلقة . [1]

و عرفها سليمان محمد الطماوي " هي الدعوى التي يرفعها أحد الأفراد إلى القضاء الإداري بطلب إعداد قرار إداري مخالف للقانون " .[2]

ترفع دعوى الإلغاء من ذوي الصفة أو المصلحة أمام القضاء الإداري بحيث يطلب المدعي من خلالها تدخل القاضي لفض النزاع الناشئ بينه وبين الإدارةويتولى القضاء مهمة البحث في التصرف الإداري و التأكد من مدى مطابقة هذا التصرف لمبدأ المشروعية.[3]

تختص المحكمة الإدارية في الفصل إبتدائيا و نهائيا في الدعاوي المرفوعة ضد القرارات الصادرة قابل على البلدية بحكم للإستئناف أمام مجلس الدولة.

و قرارات البلدية التي تنظر فيها المحكمة الإدارية و هو ماجاء في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه " تختص المحاكم الإدارية بالفصل في :

1- دعاوي إلغاء القرارات الإدارية و الدعاوي التفسيرية و دعاوي فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن :

- الولاية والمصالح الغير الممركزة للدولة على مستوى الولاية.
- البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.
- المؤسسات المحلية ذات الصبغة الإدارية.[4]

---

[1] عوابدي عمار ،**النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري** ، الجزء الثاني ، نظرية الدعوى الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، 2014 ، ص 314.

[2] سليمان محمد الطماوي ،**الوجيز في القضاء الإداري** ( دراسة مقارنة ) ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985 ، ص 151.

[3] لطيفة بهى الحقوق ، مذكرة ماجيستير ، المرجع السابق ، ص 164.

[4] المادة 801 من **قانون الإجراءات المدنية والإدارية** رقم 08 – 09.

و عليه فإن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08 – 09 يسمح بالرقابة القضائية على أعمالو تصرفات و قرارات البلدية و عليه فإن القرارات البلدية التي هي محل دعوى الإلغاء هي:

1-مداولات المجلس الشعبي البلدي : مراعاة أحكام المواد "57و 59 و 60 " تصبح مداولات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ بقوة القانون بعد واحد و عشرون (21) يوما من تاريخ إيداعها بالولاية ، يفهم من هذا أن المداولات التي تصدر عن المجلس الشعبي البلدي عبارة عن قرارات إدارية تداولية ، و هي بذلك تخضع لرقابة القضاء الإداري .

2-قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي : قسمها المشرع حسب الصفة التمثيلية و هي كالآتي:

- إختصاصات في مجال تمثيل البلدية بماأنه مسؤولا على إدارة شؤون البلدية الذاتية أي التي تخص شخصيتها المعنوية لها و يكون ممثلا للإدارة اللامركزية المحلية .
- إختصاصات في مجال تمثيل الدولة مثل القرارات المتعلقة بأملاك الدولة .

3-قرارات المصالح التابعة للبلدية : تحدث البلدية مصالح عمومية لتوفير الإحتياجات لمواطنيها تخص عدة مجالات مثل مصالح المياه ، مصالح البناء ، أما في حالة إنشاء مصالح في شكل مؤسسات عمومية ، فتكون القرارات الصادرة عنها خاضعة للقانون و القضاء الملائمين لها بحسب نوع المؤسسة . [1]

**1-الشروط العامة**

تستوي دعوى الإلغاء مع غيرها من الدعاوي الإدارية من حيث توافر بعض الشروط العامة و التي تبطل إجراءات الدعوى عن تخلفها .[2]

وقد حدد المشرع الجزائري الشروط العامة لقبول الدعوى بالمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقبوله " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له الصفة و له المصلحة قائمة أو محتملة يراها القانون "

---

[1] قريميس إسماعيل ،**محل دعوى الإلغاء**– دراسة في التشريع و القضاء الجزائريين مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2013 ، ص 11.

[2] سامي الوافي ،**الوسيط في دعوى الإلقاء**– دراسة تشريعية قضائية فقهية ، المركز الديمقراطي القربي ، الطبعة الأولى ، 2018 ص 86.

كمانص على شرط الأهلية في المادة 64 و 65 منه ، و جعلها شرط لصحة الإجراءات و تخلفها يؤدي إلى بطلان تلك الإجراءات . [1]

لرفع دعوى الإلغاء تتمثل فيمايلي:

أ- الصفة: مدلول الصفة في شرط المصلحة في نطاق دعوى الإلغاء، و المقصود بالصفة أو المصلحة المباشرة هي أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته أو من ينوب عنه كالوصي بالنسبة للقاصر و الوكيل بالنسبة للموكل .[2]

ب- المصلحة: هي المنفعة التي يجنيها المدعي في الاتجاه إلى القضاء و هي الباعث على رفع دعوى و ضابط لضمان جدية الدعوى و عدم خروجها على الغاية التي رسمها القانون لها كونها وسيلة لحماية الحق .يجب أن تتوفر فيها بأن تكون قانونية قائمة أو محتملة كما جاء في المادة 13 سواء كانت مادية أو معنوية فهي تكفي لقبول الدعوى طالما تستند إلى حق أو مركز قانوني يحميه . [3]

ج _ الأهلية :هي صلاحية إكتساب مركز قانوني لمباشرة الخصومة و الأهلية ليست شرط لقبول الدعوى . بل شرط صحة الإجراءات. فإذا باشر الدعوى من له الصفة و المصلحة لكن ليس أهلا لمباشرتها، كانت الدعوى مقبولة عن إجراءات الخصومة باطلة و ذلك ما جاء في المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .[4]

**2- الشروط الخاصة:**

لرفع دعوى الإلغاء يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط الشكلية الخاصة نذكرها فيما يلي :

أ- الإختصاص القضائي :

أن يرفع المدعي دعواه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة نوعيا و إقليميا الإختصاص الإقليمي فقد عالجته المواد 803 – 806 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08 – 09 و الإختصاص النوعي عالجته المواد 800 إلى 803 كما يجب الإشارة إلى أن الإختصاص

---

[1] المادة 13 و 64 و 65 من **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** رقم 08 _ 09 .

[2] عمر بن سعيد ،**محضرات في القانون الإجراءات المدنية**– الخصومة القضائية – دار بلقيس ، د ط، د س ،ص 15.

[3] عمر بن سعيد ، نفس المرجع ص 14.

[4] سامي الوافي ، المرجع السابق ، ص 90.

الإقليمي و النوعي من النظام العام يجوز إثارة الدفع بعدم الإختصاص من أحد الخصوم في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما يمكن إثارتها تلقائيا من طرف القاضي الإداري .[1]

ب- شرط القرار الإداري :

فالقرار الإداري الذي يجب أن تنصب عليه دعوى الإلغاء هو القرار الإداري بالمفهوم المضمون القانوني للقرار الإداري، و هو ذلك العمل القانوني الصادر من السلطات الإدارية المختصة في الدولة و بإرادتها المنفردة و الملزمة ، و ذلك بقصد إحداث آثار قانونية و ذلك عن طريق إنشاء مركز أو مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغائها و ذلك في نطاق مبدأ الشرعية السائد في الدولة ، ممارسة دعوى الإلغاء و تطبيقها هو القرارات الإدارية فقط . [2]

*أشار المشرع لها في المواد ( 829- 830 – 831 ) من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية لكن لم يعرفه و نصت المادة 819 " يجب أن يرفع مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية القرار الإداري ، تحت طائلة عدم القبول القرار الإداري المطعون فيه مالم يوجد مانع مبرر " .

ج- شرط الميعاد :

يتمثل العنصر الإيجابي الأول الذي جاء به قانون رقم 08 – 09 في توحيد و تمديد ميعاد دعوى الإلغاء حيث نص على مدة أربعة (4) أشهر في جميع دعاوى الإلغاء سواء العائدة للإختصاص المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة ، و يبدأ حسابه من تاريخ التبليغ الشخصي للقرار الفردي أو من تاريخ نشر القرار الجماعي أو التنظيمي و هذا في حالة عدم إختيار القيام بإجراء التظلم الإداري ، و ذلك ماجاء في المواد 829 و المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .[3]

د- شرط التظلم الإداري :

هذا الشرط كان في السابق لا يجوز أن يلجأ المتقاضي إلى الغرفة الإدارية قبل مراجعة الإدارة من أجل مراجعة تصرفاتها لكل تعديل 2008 جعله جوازيا.

هـ- شروط تتعلق العريضة

---

[1] أنظر المواد من 800 إلى 803 من **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** رقم 08 –09 .

[2] عمار عوابدي،**نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري** ، دار هومة ، 2003 ، ص 173.

[3] كمون حسين ،**المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية** ، شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعو مولود معمري ، تيزي وزو ، 2018 ، ص 126.

و هي الشروط المنصوص عليها في المواد 815 و 816 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حيث ترفع دعوى الإلغاء بعريضة مكتوبة موقعة من قبل محامية ، و هو ما جاء في المادة 815 و 816 مع من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، حيث ترفع دعوى الإلغاء بعريضة مكتوبة موقعة من محامية و هو ماجاء في المادة 815 و مع مراعاة أحكام المادة 827 أورد إستثناء قد أعفت الدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية من شرط وجوبية رفع الدعوى على يد محام ، حيث توقع العريضة من طرف الممثل القانوني .

و يحق للقاضي أن يلزم البلدية الممتنعة عن تقدم نسخة من القرار الإداري المطعون فيه في أول جلسة . [1]

3- أوجه الإلغاء ( الشروط الموضوعية )

المجلس الشعبي البلدي يستوجب عليه أن يوفر في قراراته الشروط التالية :

أ- قواعد الإختصاص :

يقصد بالإختصاص القدرة و المكنة و الصلاحية المخولة لشخص للقيام بعمل معين على الوجه القانوني .

و البلدية يوصفها شخص إداري، ملزمة بمراعاة قواعد الإختصاص إذ يجب عليها عند إصدار قراراتها التقيد بحدودها الإقليمية .[2]

ب- الإجراءات و الشكليات :

إذ أنه قد تلزم البلدية قانونيا بجملة من الإجراءات و الشكليات يستوجب عليها إتباعها و العمل بها قبل أو عند أو بعد إنتاج القرار و من ذلك العلنية في الجلسات إلا ما إستثنى منهابنص، لغة العربية هي لغة تحرير القرارات، توافر النصاب لعقد المداولات بالنسبة للجهاز التداولي و إحترام قواعد توازي الأشكال بنشر تبليغ القرارات. [3]

ج- توافر القرار على ركن السبب :

المقصود بسبب القرار الإداري هو الحالة الواقعية أو القانونية التي تسبق القرار و تدفع الإدارة

[1] أنظر المواد 815 و816 و 827 من **قانون الإجراءات المدنية و الإدارية** رقم 08-09.

[2] عادل بوعمران ، المرجع السابق ، ص 131.

[3] بوعمران عادل ، المرجع السابق ص 132.

لإصداره [1] ، البلدية ملزمة عند إصدارها لقراراتها مراعاة وجود سبب مادي أو قانوني يدفعها لذلك لايجوز لها التحرك دون سبب .

د- عدم إساءة إستعمال السلطة :

يشترط لصحة القرار البلدي أن يهدف إلى تحقيق غاية مشروعة و تأخذ في الواقع صورتان إما تحقيق المصالح العامة أو تحقيق أهداف محددة بموجب نص.

هـ- مطابقة المشروعية و مبادئها :

إن سلطات البلدية ملزمة بتطبيق القانون و الامتناع عن الإتيان بما منعه ، فلا يمكن لها أن تتصرف خلافا لنص تشريعي أو تنظيمي ، فهي بكل كياناتها تداولية كانت أو تنفيذية ملزمة بتطبيق النصوص . [2]

**الفرع الثاني : دعوى فحص و تقدير المشروعية**

فإن اللجوء إلى القضاء الإداري ، بموجب رفع دعوى فحص و تقدير المشروعية يعتبر وسيلة فعالة لمراقبة الإدارة العامة ، لا تقل دعوى فحص المشروعية أهمية بالنسبة للدعاوي الأخرى ، إلا أنها هي تهدف إلى حماية حقوق و حريات الأفراد من خلال فحص المشروعية القرارات الإدارية و مدى مطابقتها للقانون و للتعرف على هذه الدعوى سنتطرق إلى تعريف الدعوى فحص المشروعية و طرق تحريكها .

**أولا: تعريف دعوى فحص المشروعية**

دعوى فحص و تقدير شرعية القرارات الإدارية هي الدعوة القضائية الإدارية التي ترفع مباشرة أو عن طريق الإحالة القضائية أمام الجهات القضائية المختصة ترفع أمام الغرفة الإدارية بالمجالس القضائية و الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا، [3]و لكون البلدية إحدى الهيئات الإدارية اللامركزية الخاضعة لرقابة القضاء الإداري فإنه يمكن تسليط هذه الدعوى على القرارات الصادرة عنها. [4]

---

[1] مازن راضي ليلو ،**القانون الإداري** ، منشورات الأكاديمية العربية في الدنمارك ، 2008 ، ص 165.

[2] بوعمران عادل ، المرجع السابق ، ص 131.

[3] عمار عوابدي المرجع السابق ص 169.

[4] عادل بوعمران ، المرجع السابق ، ص 132 ، 133.

تنحصر سلطات القضاء المختص بهذه الدعوى في سلطات الفحص عما إذا كان القرار المطعون و المدفوع فيه مشروعا أم غير مشروع ، إعلان ذلك في حكم قضائي نهائي حائز لقوة الشيئ المقضي به دون أن تترتب عن ذلك أي نتيجة قانونية .[1]

**ثانيا: طرق تحريك الدعوى**

يمكن أن ترفع دعوى فحص و تقدير مشروعية أمام الجهات القضائية بطريقتين هما :

أ- الطريق المباشر: حيث ترفع هذه الدعوى مباشرة أمام الجهات القضائية الإدارية و فقا لقواعد الإختصاص القضائي

ب- الطريق الغير مباشر:أي بواسطة الإحالة القضائية و ذلك عندما تطرح مسألة عدم مشروعية القرارات الإداري عن طريق الدفع بعدم المشروعية خلال الفصل في دعوى عادية (مدنية، تجارية، جزائية) و يكون الدفع بعدم مشروعية القرار الإداريالمرتبط بالنزاع في الدعوى العادية، فيتوقف القاضي العادي عن الفصل في الدعوة العادية

حتى يتم الفصل في مشروعية أو عدم مشروعية، عن طريق حكم قضائي لتواصل المحاكم العادية المختصة الفصل في الدعوى العادية على فحوى الحكم تقدير مشروعية قرار وتصدر حكم نهائي في الدعوة العادية.[2]

ما يمكن ملاحظته أن دعوى فحص مشروعية القرارات المرفوعة مباشرة غير مقيدة بميعاد قانوني محدد و إنما يمكن رفعها مباشرة و في أي وقت بشرط بقاء القرار الضبطي نافذ في حق الأشخاصمنتج لآثاره ، و ترفع من طرف ذوي المصلحة و الصفة وفقا لشكليات و إجراءات قانونية لضمان قبولها قضائيا ، و الحكم فيها بالمشروعية أو عدم المشروعية .

ثالثا : شروط قبول الدعوى

لكي تقبل دعوى فحص مشروعية عن طريق الإحالة يجب أن تتوفر فيها جملة من الشروط منها :

1- أن يوجد حكم أو قرار الإحالة القضائية ، الصادر من القضاء العادي المختص بالدعوى الأصلية و التي دفعت بعدم مشروعية القرار ، حيث يتضمن الحكم الإحالة طلب من القضاء الإداري الفصل في مدى مشروعية أو عدم مشروعية .

---

[1] عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 297.

[2] قروف جمال ،**الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري** ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2006 ، ص 226.

2- كما يجب يستند إلى حكم الإحالة القضائية يستند إلى وجود نزاع قائم .

3- أن ترفع و تحرك من طرف ذوي الصفة و المصلحة من أي أطراف الدعوة الأصلية المرفوعة أمام القضاء العادي .

4-شرط وجود عريضة مكتوبة و موقعة ، بحيث تكون العريضة مرفقة بحكم الإحالة .

5- لم يحدد الميعاد أي ميعاد أو أجل محدد لرفع دعوى فحص المشروعية .[1]

[1] قروف جمال، المرجع السابق ، ص 236.

# الفصل الثاني

# نظام مداولات المجلس الشعبي الولائي

## الفصل الثاني: نظام مداولات المجلس الشعبي الولائي

إن المجالس المحلية المنتخبة تمثل قاعدة اللامركزية يتمكن المنتخبون من خلالها على مستوى الولاية أو البلدية من المشاركة في صنع القرار مما يجسد فعلا فكرة الديمقراطية.[1]

و بما أن المجلس الشعبي الولائي هو أداة فعالة في يوميات المواطن و الدولة و هو محور أساسي لممارسة السلطة الشعبية من خلال التخطيط و التسيير و من خلال هذا يمكن القول أن المجلس الشعبي الولائي هو عبارة عن جهاز مداولة على مستوى الولاية و يعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقية التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في التسيير و السهر على شؤونهم و رعاية مصالحهم من خلال تنفيذ مختلف المشاريع التنموية في مختلف القطاعات على مستوى الولاية .[2]

إلا أن المشرع الجزائري في قوانينه المتعلقةبالولاية لم يعرف المداولة و من خلال هذا نتطرق لبعض تعريفاتها.

يمكن تعريفها على أنها: هي ذلك الحوار الذي يتم بين مجموعة من الأفراد حول إقتراح مطروح أمامهم في إجتماع رسمي و يتم وفق إجراءات متفق عليها للوصول إلى قرار مناسب .

و بما أن المجلس الشعبي الولائي يتبع النظام التداولي و ذلك من خلال تداول الأعضاء الذين مع أو ضد الإقتراح أو مداخلات محايدة و لكل عضو الحق أن يقنع الأعضاء عن طريقالحوار و الدليل و بذلك لا يمكن أن تكون أعمال المجلس الشعبي الولائي إلا بموجب مداولات سنعالج في هذه الدراسة في المبحث الأول سير مداولات المجلس الشعبي الولائي و في المبحث الثاني الرقابة على مداولات المجلس الشعبي الولائي .

---

[1] بسمة عولمي، **تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر** ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، جامعة باجي مختار عنابة ، دون سنة .العدد الرابع ،

[2] شتويح بن عثمان ،**دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية**، دراسة حالة البلدية ،مذكرة ماجستير أبي بكر بلقايد ، تلمسان ,2011 ، ص 46، كلية الحقوق ، جامعة .

## المبحث الأول: سير مداولات المجلس الشعبي الولائي

يجري المجلس الشعبي الولائي مداولاته والسهر على تنفيذ الأشغال وفقا للنصوص القانونيةو اللوائح التنفيذية التي تحكمه.

### المطلب الأول : الأحكام الخاصة بالمداولات

أهم الأحكام الخاصة بمداولات المجلس الشعبي الولائي ، نتطرق إليها من خلال دراستنا لرزنامة الدورات ( الفرع الأول ) ، إستدعاء المجلس و النصاب القانوني ( الفرع الثاني) انعقاد المجلس( الفرع الثالث ) ضبط المناقشات و عملية التصويت ( الفرع الرابع ) .

#### الفرع الأول : رزنامة الدورات

وفق ما جاء في المادة 15 و 14 من قانون الولاية 12 – 07 من خلال المادة 14 يعقد المجلس الشعبي الولائي أربعة دورات عادية في السنة، مدة كل دورة منها خمسة عشر (15) يوما على الأكثر ، تنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهرمارس و يونيو و سبتمبرو ديسمبر ولا يمكن جمعها . لكل دورة شهر مخصص لها،[1] و بالتالي الاجتماعات خارج الأشهر المحددة باطلة بقوة القانون و يمكن للمجلس الشعبي الولائي عندما تقتضي الحاجة أن يعقد دورات غير عادية سواء بطلب من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث ( 3/1)أعضاء المجلس أو الوالي يختم الدورة الغير عادية باستثناء جدول أعمالها .[2]

طبقا للمادة 8 من المرسوم التنفيذي يمكن عقد الدورات غير العادية لمعالجة القضايا الغير المتوقعة و مرتبطة بأحداث جديدة لها تأثير على المالية و على الممتلكات أو سير المرفق العام ولا تحتمل الانتظار إلى الدورة العادية المقبلة لمعالجتها.[3]

و في هذه الحالة يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون ، طبقا للقانون الولاية ، حيث يلتحق أعضاء المجلس الشعبي الولائي الذين ليس لهم مانع بمقر الولاية ، و يتفرغون للعمل مع

---

[1] المادة 14 من **قانون الولاية رقم 12 – 07** مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فيفري سنة 2012 ، تتعلق بالولاية .

[2] المادة 15 من **قانون الولاية 12 –07** .

[3] المادة 8 من **المرسوم التنفيذي رقم 13 –217** ،المؤرخ في 17 مارس 2013 ، **المتضمن القانون الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي** ، **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية** ، العدد 23، المؤرخة في تاريخ 2013/06/23.

رئيس المجلس الشعبي الولائي أو مستخلفه الذي يفتح دورة غير عادية مرتبطة بالأسباب التي إقتضت عقدها[1]وهذا بعد إحضار الوالي.

يحدد جدول الأعمال من قبل رئيس المجلس الشعبي الولائي والوالي كذلك تاريخ الدورة بعد إستشارة المكتب الدائم ويعرض رئيس الجلسة جدول الأعمال لإعتماده عند إفتتاح الدورة،ويمكن إدراج نقاط إضافية بناء على طلب رئيس المجلس أو أغلبية أعضاء المجلس.[2]

**الفرع الثاني: إستدعاء المجلس والنصاب القانوني**

**1-الإستدعاء**

يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثله الذي يعين ضمن النواب الرئيس ، إستدعاء المجلس و يشار إلى ذلك في سجل المداولات ، و يحدد الإستدعاء التاريخ و الساعة و جدول أعمال الدورة و لا يمكن إجراء أي تعديل عليها بعد إرسالها إلى الأعضاء تحت طائلة بطلان الدورة .[3]

كذلك تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 53 من القانون المتعلق بالولاية و يسلم الإستدعاء لكل عضو في مقر سكناه مقابل وصل استلام مع إحترام الآجال القانونية كما يمكن إرسالها بصفة إضافية ، عن طريق الوسيلة الإلكترونية بناء طلب صريح من أعضاء المجلس .[4]و يعتبر إدخال التكنولوجيا في مواكبة التطور في التسيير على مستوى الولاية و هذا دليل على

حرص المشرع الجزائري ،أما في حالة الإستعجال يمكن تقليص مدة العشر أيام ، مع الأخذ بعين الإعتبار على أن لا يقل الأجل عن يوم واحد كامل و هذه الحالة يجب على رئيس المجلس الشعبي الولائي إتخاذ كل التدابير اللازمة لتسليم الإستدعاء للأعضاء .[5]

و يتم تدوين الإستدعاء بسجل المداولات و يجب أن تكون فيه جميع المعلومات المتعلقة بالجلسة : طبيعة الدورة ( عادية أو غير عادية ) ، تاريخ و مكان الإجتماع ، تاريخ الإستدعاء و ساعة بداية الإجتماع ، مشروع جدول الأعمال ، إمضاء رئيس الجلسة .

---

[1] المادة 23 من **قانون الولاية 12 -07** .

[2] المادة 9 من **المرسوم التنفيذي 13 - 217** .

[3] المادة 10 الفقرة 1 من **المرسوم التنفيذي 13 -217** .

[4] المادة 10 الفقرة 3 من **المرسوم التنفيذي** .

[5] المادة 17 الفقرة 3 من **قانون الولاية 12 -07** .

**2-النصاب القانوني**

لا تصح إجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين، وشرط النصاب بعد إرسال الإستدعاء الأول، و نكون أمام الأغلبية المطلقة في حالة إجتماع المجلس بأكثر من نصف أعضاءه الممارسين. [1]

يؤجل الإجتماع بقوة القانون في حالة عدم توافر النصاب القانوني و في حالة عدم بلوغ النصاب بعد الإستدعاء الأول ، فإن المداولات المتخذة بعد الإستدعاء الثاني بفارق خمسة أيام على الأقل تكون صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين [2] . حتى لا تتعطل الشؤون العامة لأسباب الغياب .

**3- الوكالة**

منح قانون الولاية رقم 12 -07 في سبيل إستمرارية عمل المجلس الشعبي الولائي للعضو الذي تعذر عليه حضور الجلسة أو الدورة أن يوكل كتابيا زميله للتصويت نيابة عنه ، ولا يجوز لنفس العضو أن يحمل أكثر من وكالة و الوكالة لا تصح إلا في جلسة واحدة . [3]

و في حالة الإستعجال القصوى أو حصول مانع غير متوقع أن يوكل عضو بموجب وكالة . يثبت توقيعها عضو آخر بصفة شاهد أو يوقعها رئيس ديوان المجاس الشعبي الولائي أو من ينوب عنه ، و يبقى اللجوء لهاذا الإجراء إستثنائيا . [4]

كما أنه يمكن للعضو المجبر على الانسحاب قبل التصويت أن يوكل عضو، خلال الجلسة بموجب وكالة يثبت توقعها رئيس الجلسة أو عضو من مكتب الدورة و يمكن للموكل أن يسحب الوكالة في حالة زوال المانع من حضور الموكل الدورة شخصيا، غير أنه لا يمكن سحبها بالنسبة للجلسة كان قد شرع فيها. [5]

---

[1] المادة 11 من **المرسوم التنفيذي 13 -217** .

[2] المادة 19 فقرة 3 من **قانون الولاية 12 -07** .

[3] المادة 20 من **القانون 12 -07** .

[4] المادة 23 فقرة 2 من **المرسوم التنفيذي 13 -2017** .

[5] المادة 23 فقرة 5 من **المرسوم التنفيذي 13 -217** .

تبين الوكالة المؤرخة و الموقعة صراحة الجلسة أو الدورة التي أعدت من أجلها و كذا إسم الموكل واسم الوكيل، و تسلم من الموكل قبل الجلسة إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي، أو من طرف الوكيل في بداية الجلسة ، مع التأكيد أنه لا تؤخذ في الحسبان إلا الوكالات الأصلية ولا تصلح أي وكالة مستنسخة أو مرسلة عن طريق الفاكس أو عن طريق البريد الإلكتروني ، و يشار إلى الوكالات في محضر الجلسة و يحتفظ بها في سجل المداولات . [1]

**الفرع الثالث: شروط انعقاد المداولات**

يلتقي المجلس الشعبي الولائي أربعة مرات في السنة، يناقش خلال كل دورة جملة من الموضوعات تحدد في جدول أعمال الدورة و حتى تكون المداولة صحيحة من الناحية القانونية إشترط قانون الولاية 12-07 توافر شروط يتم تبيانها في النقاط التالية:

**أولا: الشروط المادية لانعقاد الدورات**

تكتسي دورات المجلس الشعبي الولائي طابعا تشريعيا وتجري في إطار إحترام مقومات الدولة ورموزها المكرسة دستوريا، وتفتح جلسات المجلس الشعبي الولائي بسعي من رئيس الجلسة بعد ربع ساعة على الأكثر من التوقيت المحدد في الإستدعاء ماعدا الحالات الإستثنائية.[2]

تجري مداولات و أشغال المجلس الشعبي الولائي بما فيها مداولات أشغال اللجان في المقرات المخصصة للمجلس الشعبي الولائي و في حالة مخالفة تكون المداولة باطلة بقوة القانون،إلا في حالة القوة القاهرة المؤكدة التي تحول دون الدخول إلى مقر المجلس الشعبي الولائي في هذه الحالة يمكن للمجلس أن يجتمع في مكان آخر داخل إقليم الولاية بعد التشاور مع الوالي[3] حيث لا يمكن للمجلس تغيير المكان إلابتوفر السبب القوة القاهرة حتى لا تتعطل الشؤون المحلية و تضييع المصلحة العامة باسم القوة القاهرة . [4]

مع الإشارة إلى جانب تنظيمي، مهم أنه لا يمكن لأي شخص غير عضو في المجلس الشعبي الولائي ، باستثناء المحلفين بديوان الرئيس و المفوضين منه أو أي موظف آخر مفوض له من

---

[1] المادة 24 من **المرسوم التنفيذي 13 -217** .

[2] المادة 12 من **المرسوم التنفيذي 13 - 217** .

[3] المادة 22 و 23 **من قانون الولاية 12 -07.**

[4] بلغام علي ، **المجلس الشعبي الولائي** في ظل القانون رقم 12 / 07 المتعلق بالولاية مذكرة ماجيستير ، كلية الحقوق ، سعيد حمدين ، جامعة الجزائر ، 2016 ، ص 64.

طرف الوالي دخول الفضاء المخصص لأعضائه ، كما لا يمكن بأي حال من الأحوال جلوس أي شخص غير عضو في المجلس في المقاعد المخصصة للأعضاء. [1]

المادة 16 من المرسوم التنفيذي و ضعت قيد في شأنها تنقص من مبدأ عملية الجلسة و ذلك لا بد من توفير قاعة كبيرة مخصصة للعرض و إستخدام التقنيات التكنولوجية لتحفيز حضور المواطنين و لا يمكن للجمهور الحاضر للجلسات أن يبدي رأيه أو أن يتدخل في مناقشات المجلس أو تعكيرها ، أو القيام بأي إشارة من شأنها المساس الحسن لأشغال

المجلس، فعليه أن يلتزم الصمت طيلة مدة الجلسة و إلا يقع تحت طائلة الطرد من قاعة المداولات و الفضاءات المحيطة بها.[2]

إن المشرع يهتم بحضور المواطنين لمداولات المجلس من زاوية عدم إثارة الشغب بهذه الصفة يملك رئيس الجلسة مجموعة من الصلاحيات تمكنه من إدارة الجلسة للحفاظ على النظام فيها ، ذلك بطرد أي شخص من قاعة المداولات باستثناء أعضاء المجلس وفق ماجاء في قانون الولاية 12 – 07 .[3]

**الفرع الرابع : ضبط المناقشات و عمليات التصويت**

يتم ضبط المناقشات و عمليات التصويت وفق إجراءات نوجزها في ما يلي :

**أولا : ضبط المناقشات**

يرأس رئيس المجلس الشعبي الولائي أو مستخلفه المعين و فقا لقانون جلسات المجلس و يدير رئيس الجلسة المناقشات، و يمنح الكلمة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي وفق المتدخلين التي يعدها،مسبقا، و بعد استنفاذ هذه القائمة و في حدود الوقت المخصص لمختلف نقاط جدول الأعمال، يمنح الكلمة لمن يطلبها من الأعضاء و لا يمكن أخذ الكلمة خلال عمليات التصويت.

و للمناقشات شروط يجب إحترامها و التقيد بها من قبل الأعضاء، حيث يتولى رئيس الجلسة الضبطية للمناقشات، كما يقوم بتذكير الأعضاء بالنظام أما الذين يقومون بتدخلات خارج جدول الأعمال أو يتصرفون تصرف غير لائق ، أو يتسببون في أحداث تدخل سير الأشغال ، كما يمنع إستعمال كل أداة أو جهاز يمكن أن يخل بسير الأشغال أو يمس بسكينتها

---

[1] المادة 16 من **المرسوم التنفيذي 13 –217.**

[2] المادة 17 من **المرسوم التنفيذي 13 –217.**

[3] بلغام علي ، المرجع السابق ، ص 74.

بإستثناء تلك المرخص بها صراحة من رئيس المجلس الشعبي الولائي ، بإعتبارهدعامة لوجيستية لأشغال المجلس و يقوم رئيس الجلسة بما يأتي :

- التذكير الشفوي بالنظام.
- التذكير بالنظام ، مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة ، كل عضو كان محل تذكير شفوي بالنظام خلال نفس الجلسة .
- سحب الكلمة ، مع تسجيل ذلك في محضر الجلسة ، من كل عضو مسؤول عن تصرف غير لائق إتجاه الحضور أو إتجاه أحد زملائه .
- توقيف الجلسة لفترة محددة .
- رفع الجلسة إذا تمادى العضو في الإخلال بسير أشغال المجلس .[1]

**ثانيا: عمليات التصويت**

يجب على الرئيس عند الانتهاء من مناقشة الموضوع المطروح يعرضه على المجلس للتصويت عليه بإحدى الطرق التالية و هذا حسب الموضوع المتداول في شأنه:

**1: برفع اليد**

يصادق المجلس الشعبي الولائي على مداولاته برفع اليد، ويقوم رئيس الجلسة بمساعدة أمين الجلسة بحساب عدد أصوات عدد أصوات الأعضاء الحاضرين عند التصويت بتحديد الموافقين و غير الموافقين و الممتنعين، و يوضح الأعضاء الموكلون من زملائهم شفهيا و بصوت على مدلول التصويت بأسماء موكليهم .[2]

**2: الإقتراع السري**

يمكن اللجوء إلى الإقتراع السري بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس،و في هذه الحالة يشرف رئيس الجلسة على عمليات التصويت بمساعدة أمين الجلسة، و يعلن عن نتائج التصويت بالإقتراع السري أمام المجلس الشعبي الولائي.[3]

[1] المادة 20 من **المرسوم التنفيذي 13 –217.**

[2] المادة 25 الفقرة 1 من **المرسوم التنفيذي 13 –217.**

[3] المادة 25 الفقرة من **المرسوم التنفيذي 13 – 217.**

تصبح المداولة بالمصادقة عليها بأغلبية الأعضاء الممارسين في المجلس ، و في حالة تساوي الأصوات يكون صوت رئيس المجلس الشعبي الولائي مرجحا و توقع من طرف الأعضاء الحاضرين في الجلسة [1] .

و عند الإنتهاء من عمليات التصويت تتم نتائج التصويت في سجل المداولات و الإشارة إلى مدلول التصويت و النتائج المعبر عنها.

**المطلب الثاني: تدوين المداولة**

تعمل المجالس المحلية المنتخبة على حسن سير المجالس المحلية المنتخبة فلا يتصور عملها دون توثيق و تدوين المداولة لذا سنتطرق في هذا المطلب لمحضر الجلسة ( الفرع الأول ) و المداولة و مستخرجها (الفرع الثاني) و كذا سنعرج إلى سجل المداولات و ما يحويه (الفرع الثالث) .

**الفرع الأول: محضر الجلسة**

يقوم أمين الجلسة بإعداد محضر الجلسة و يتضمن أهم الآراء المعبر عنها من أعضاء المجلس و أعضاء الهيئة التنفيذية للولاية و ممثلي الإدارة الآخرين ، و يعد أمين الجلسة المحضر خلال الجلسة ، و يعرض المحضر للتوقيع أثناء الجلسة على جميع الأعضاء الحاضرين عند التصويت . [2]

**الفرع الثاني: المداولة ومستخرجها**

**أولا : المداولة**

تحرر مداولات المجلس الشعبي الولائي باللغة العربية و تحرر المحاضر بنفس و تتناول ملخصا جزئيا لمحضر الجلسة، و تدوين المداولات بحبر غير قابل للمحو في سجل المداولات ، كما تحمل كل مداولة رقم تسجيل يتشكل من السنة المعنية ورقم تسلسلي متبوع بموضوع المداولة .

وتتضمن مداولة المجلس الشعبي الولائي العناصر التالية :

- نوع الدورة
- تاريخ الجلسة وتويعها

[1] المادة 51 **من قانون الولاية رقم 12 – 07.**

[2] المادة 27 **من المرسوم لتنفيذي 13 –2017.**

- اسم رئيس الجلسة
- الأعضاء الحاضرين والممثلين بوكالة الغائبين
- أمانة الجلسة
- جدول الأعمال
- الظروف المحيطة والدوافع
- قرار المجلس ونتائج التصويت
- توقيع أعضاء المجلس [1]

من أجل المحافظة على الحياد المجلس يتحتم على رئيس المجلس الشعبي الولائي،أو كوكيل لأحد الأعضاء ،أن يتخذ موفقا تحفظيا بانسحابه من الجلسة المعنية،وفى حالة المخالفة تصبح المداولة باطلة بقوة القانون. [2]

**ثانيا: مستخرج المدوالة**

يحرر مستخرج المداولة باللغة العربية ويتناول المداولة جزئيا ، كما هو محدد في المادة 28 من المرسوم التنفيذي 13- 217 [3]وتوقع هذه المداولات وجوبا أثناء الجلسة من جميع الأعضاء الحاضرين أو الممثلينعند التصويت،ويرسل مستخلص من المداولة في أجل ثمانية أيام (08)تاريخ إيداع مستخلص المداولة التاريخ المسجل وصل الاستلام . [4]

كذلك ماجاء في المادة 54و56و57من هذا القانون تصبح مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة واحد وعشرين (21) يوما التي إتخاذ المدوالة لإقرار بطلانها.[5]

يعلق مستخرج المداولة في الأماكن المخصصة للإصاق وإعلام الجمهور على مستوى مقر الولاية،خلال ثمانية أيام (08) أيام التيتلى دخول المداولة حيز التنفيذ إذا كان محتواها

---

[1]المادة28 من **المرسوم التنفيذي13_217.**

[2]المادة 29 من **المرسوم التنفيذي 13 – 217.**

[3]أنظر المادة 28 من **المرسوم التنفيذي 13 _ 217.**

[4]المادة 52 من **قانون الولاية 12 – 07.**

[5] محمد الصغير بعلي، **الولاية في القانون الإداري الجزائري** ، ملحق قانون الولاية رقم 12 – 07، دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر، 2014، ص 83.

يتضمن أحكام عامة ويمكن المجلس نشرها بصفة إضافية على وسيلة رقمية ويبلغ مستخرج للمعنيين عندما تكون المداولة ذات بعد فردي، والجلسات المغلقة لاتكون مشمولة بالنشر وكذا مستخرجها. وكذلك المداولات المتعلقة بالحالة التأديبية.[1]

بالنسبة لأمكنة النشر و الإلصاق يجب أن تتوفر فيها مواصفات خاصة أن يكون المكان محفوظا بواسطة واجهات زجاجية، أو شبابيك معدنية مع إبقاء تعليقها لمدة لا تقل عن شهر واحد، أو إلى غاية نفاذ آجال الطعن على الأقل، و أن يكون مكان الإلصاق في متناول الجمهور لتسهيل الإطلاع عليه .[2]

**الفرع الثالث : سجل المداولات**

يتشكل سجل مداولات المجلس الشعبي الولائي من أوراق مترابطة قبل أي إستعمال ومثبتة وبشريط قماشي، وتتضمن كل ورقة رقما تسلسليا موضوعا على الزاوية العليا اليسرى على وجه الورقة، وتأتى قائمة الأعضاء الحاضرين أو الممثلين أثناء التصويت بعد مضمون ومحتوى المداولة حيث يوقع كل عضو مقابل إسمه. [3]

وتستعمل أوراق السجل حسب التسلسل دون حشو أو شطب أو فراغات أو لصق أوضم للأوراق بواسطة ماسكة أو صلة حديدية، أو أي أداة أخرى من شأنها إتلاف أوراق السجل، تستعمل أوراق سجل المداولات من وجهيها. وكل فراغ يفصل بين مداولتين يشطب بخط مائل.[4]

ويتولى رئيس ديوان المجلس الشعبي الولائي تحت سلطة رئيس مجلس الشعبي الولائي مسك سجل مداولات.[5]

عند نهاية كل سنة أوإنتهاء العهدة يقفل سجل بخطين أفقين، ويحفظ عند استنفاذه طبقا لمعايير التسيير المطلوبة التي تسمح بالإطلاع عليه ، ويمكن نسخه على وسيلة إلكترونية لمواكبة عصرنة الإدارة كنسخة إضافية.[6]

---

[1] المادة 31 من **المرسوم التنفيذي 13 _ 217**.

[2] المادة 32 من **المرسوم التنفيذ 13 _ 217** .

[3] المادة 33 من **المرسوم التنفيذ 13 _ 217** .

[4] المادة 34 من **المرسوم التنفيذ 13 _ 217** .

[5] المادة 35 من **المرسوم التنفيذ 13 _ 217** .

[6] المادة 36 من **المرسوم التنفيذ 13 _ 217** .

**المبحث الثاني: الرقابة على مداولات المجلس الشعبي الولائي**

تمارس على أعمال و مداولات المجلس الشعبي الولائي العديد من صور الرقابة من قبل جهة الوصاية المتمثلة أساسا في وزارة الداخلية ، من أهم تلك مظاهر الرقابة هي الرقابة الإدارية و في حالة تعسف جهة الإدارة المحلية و حماية للحقوق و حريات الأفراد، يمكن للمواطن اللجوء إلى القضاء و ذلك عن طريق الرقابة القضائية و لذلك سنتطرق إلى الرقابة الإدارية (المطلب الأول ) و الرقابة القضائية ( المطلب الثاني ) .

**المطلب الأول: الرقابة الإدارية على المداولات**

يعمل المجلس الشعبي الولائي في إطار قانوني عن طريق المداولات التي تخضع لرقابة سلطة الوصاية بتفعيل هذه الرقابة و تكريسها من الناحية العلمية في مجال تطبيقها من حيث مدى ملائمتها من خلال إجراءات المصادقة البطلان و الحلول وذلك لحسن سير الجماعات المحلية وصولا بها غلى الديمقراطية سنعالج هذا من خلال المصادقة ( الفرع الأول ) البطلان ( الفرع الثاني ) و الحلول ( الفرع الثالث ) .

**الفرع الأول: المصادقة**

تخضع مداولات المجلس الشعبي الولائي للمصادقة من قبل السلطة الوصائية الذي يتقرربمقتضاه أن القرار الصادر لا يخالف القانون و لا يتعارض مع المصلحة العامة و يجوز تنفيذ ذلك عن طريق المصادقة الضمنية و المصادقة الصريحة .

**أولا: المصادقة الضمنية**

حدد قانون الولاية رقم 12، 07 في المادة 54 من قانون الولاية فالقاعدة العامة تقضي باعتبار مداولات المجلس الشعبي الولائي نافذة بقوة القانون بعد مضي 21 يوما من إيداعها بالولاية، [1]و هذا ما يسمى بالمصادقة الضمنية يحدد المشرع عادة مدة معينة يجب على الجهة المختصة التصديق على القرار ، إذا انتهت المدة دون اعتراض منها يكون بمثابة دلالة ضمنية من جهة الرقابة بإقرار هذا التصرف أو الموافقة الضمنية على القرار. [2]

مراعاة لأحكام المواد 55 و 56 و 57 من قانون الولاية 12 / 07 تنفذ المداولات إن لم يقم الوالي بطلب إلغائها خلا 21 يوم من تاريخ إيداعها لديه .

---

[1] المادة 54 من **قانون الولاية 12 /07** .

[2] ملياني صليحة ، المرجع السابق ، ص 104 .

إلا أنه في قانون الولاية القديم 90 – 09 و طبقا للمادة 49 تكون المصادقة ممضية من قبل الوالي عند نشرها أو تبليغها للمعنيين [1] ، على خلاف قانون الولاية الجديد لم يشير إلى ذلك مما يدل على قبولها .

جاء في المادة 54 من الفقرة 02 من قانون الولاية 12 – 07 أن للوالي الحق في رفع دعوى الإلغاء إذا تبين له خلال المدة المحددة ( 21 يوما ) أن مداولة مخالفة للقانون .

ثانيا : المصادقة الصريحة

جاء في قانون الولاية 12 – 07 بعض المداولات لا تصبح نافذة إلا بعد التصديق الصريح وفق ماجاء في المادة 55 من قانون الولاية 12 – 07 و المتعلقة ب :

- الميزانيات و الحسابات: تفرض تدخل السلطة المركزية كونها تتعلق بالجانب المالي لذلك استثناهاالمشرع .
- التنازل على العقار و إقتنائه و تبادله: بغرض إضفاء الشرعية على المعاملات العقارية.
- إتفاقيات التوأمة : لأنها تظم طرف أجنبي فلسلطة الوصاية الحق في تحقيق شروط الإتفاقية .
- الهبات و الوصايا : الحق في التحقيق مدام هناك جانب أجنبي . [2]

يتضح من خلال هذه المادة الأهمية البالغة للحالات المستثناة المنصوص عليها نظرا لخصوصيتها المالية و كذلك تدخل الطرف الاجنبي في الحالات الأخرى و التي لها التصديق الصريح من السلطة المختصة و ألزم المشرع الوالي المصادقة عليها خلال شهرين من تاريخ إيداعها بالولاية.

نجد المادة 54 من قانون الولاية. [3] خولت لرئيس المجلس الشعبي الولائي يمكن اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة (مجلسالدولة) للطعن بإلغاء في قرارات وزير الداخلية والجماعات المحلية.[4]

---

[1] علاء الدين عشي ، **والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري** ، الجزائر ، 2006 ، ص 68.

[2] المادة 55 من **قانون الولاية 12 –07** .

[3] 54 من **قانون الولاية 12 _ 07** .

[4] شتوح بن عثمان ، المرجع السابق ، ص 56 .

**الفرع الثاني: المداولات القابلة للبطلان ( الإلغاء)**

يعد من أهم أوجه الرقابة التي تمارسها السلطة المركزية على أعمال المجالس الشعبية الولائية [1] ، إذ هو أحد الوسائل الوقائية من شأنها إنهاء آثار قرار صادر عن هيئة لا مركزية لأنه يخالف القانون ينعقد بالإختصاص بالإلغاء إلى وزير الداخلية بموجب قرار مسبب إما لبطلانها مطلقا أو نسبيا .

**أولا: البطلان المطلق**

حددت المادة 53 من قانون الولاية 12 -07 الحالات التي تبطل بطلانها مطلقا مداولات المجلس الشعبي الولائي كالآتي:[2]

أ- المداولات المتخذة خرقا للدستور أو القوانين أو التنظيمات:

فالمداولة المخالفة للقانون تفقد شرعيتها.

ب-المداولة التي تمس برموز الدولة وشعاراتها:

ذلك للحفاظ على رموز الدولة

ت-المداولة غير المحررة باللغة العربية:

جاء هذا تطبيقا للمادة 3 من الدستور إعتبرت اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية ولذلكجعل المشرع المداولة تحرر باللغة العربية ورتب على تخلفها البطلان.

ث-المداولات التيتتناول موضوعا لا يدخل ضمن إختصاص المجلس:

عدم الإعتراف بكل مداولة يتجاوز فيها المجلس صلاحياته.

ج-المداولات التي تتم خارج الاجتماعات القانونية للمجلس:

المداولة محكومة بجملة من الترتيبات ضبطها المشرع الجزائري سواء من حيث الدورات مدتها أو توجيه الإستدعاءات مكان وآجلا وتسجيل الإستدعاءاتوجدول الأعمال والنصاب مطلوب وعلنية الجلسة، أي إجماع خارج هذا الإطار لا يمكن وصفه بالمداولة فالإجراءات والأشكال لها وزن في القانون وينجم عنه مخالفة البطلان. [3]

---

[1] مزياني فريدة ، **مذكرة دكتوراة** ، المرجع السابق 285 .

[2] المادة 53من **قانون الولاية 12 -07.**

[3] عمار بوضياف ، **الوجيز في القانون الإداري** ، المرجع السابق ، ص 330 .

ح-المداولات المتخذة خارج مقر المجلس:

من خلال المادة 22و23 من قانون الولاية كأصل عام إجراء المداولة في مقر المجلس الشعبي الولائي،الاستثناء في حالة القوة القاهرة التي تحول دون دخول لمقر المجلس عقد دورة المجلس في مكان آخر من إقليم الولاية بالتشاور مع الوالي وبالتالي المداولات المتخذة خارج مقر المجلس باطلة.

**ثانيا البطلان النسبي**

نجد المادة 56 من قانون الولاية التي اقر فيها المشرع الجزائري مداولات تكون باطلة نسبيا التي يكون موضوعها رئيس المجلس الشعبي الولائي أو أي عضو في المجلس يكون في وضعيته تعارض مع مصالح الولاية،بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى درجة الرابعة أ كولاء،حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع، ذلك لضمان حياد أعضاء المجلس ورئيسه عن شبهات.[1] جاء في المادة 57 من قانون الولاية يمكن إثارة بطلان المداولة إما من جهة إدارية أو سلطة شعبية أو مكلفة بالضريبة:

1. الجهة الإدارية ممثلة في الوالي لإثارة البطلان:

يمكن للوالي أن يطلب الإلغاء خلالخمسة عشر يوما التيتلياختتام دورة المجلس الشعبي الولائي، فيرفعالوالي دعوى أمام المحكمة الإدارية قصد الإقرار بطلان المداولات التي إتخذت خرقا للأحكام المادة 56.[2]

2. الجهة الشعبية ممثلة في الناخب أو مكلف بالضريبة :

له مصلحة في ذلك إثارة البطلان النسبي للمداولة المعنية ، و هذا خلال مدة خمسة عشر يوما من إلصاق المداولة أن يرسل طلبا للوالي بموجب رسالة موصى عليها مقابل وصل إستلام ،[3] يستعمل الوالي وسيلة الدعوى أمام المحكمة الإدارية للمطالبة ببطلان المداولة متى إقتنع بسبب البطلان و ثبوت التعارض في المصلحة بعد التحقيق التي إتخذت خرقا المادة 56 . [4]

---

[1] المادة 56 من **قانون الولاية 12 –07** .

[2] المادة 57 الفقرة 1 من **قانون الولاية 12 –07** .

[3] المادة 57 الفقرة 2 من **قانون الولاية 12 –07** .

[4] المادة 57 الفقرة 3 , 4 من **قانون الولاية 12 – 07** .

**الفرع الثالث:الحلول**

يعتبر الحلول من بين أشد صور الرقابة حيث تكون الإدارة المحلية مكلفة بالقيام بأعمال معينة خلال مدة معينة، في حالة رفض القيام بعملها نجد السلطة التنفيذية تحل محل الهيئة اللامركزية ممثلة في وزير الداخلية تحل محل المجلس الشعبي الولائي.

حسب قانون الولاية 12_07خلال المواد 163و168و169يقوم وزير الداخلية بالحلول في الحالات التالية :

1-المادة 163وذلك في حالة عدم تصويت المجلس الشعبي الولائي على النفقات الإجبارية

2_ المادة 168 في حالة عدم التصويت على مشروع الميزانية بسبب إختلال داخل المجلس الشعبي الولائي،فان الوالى يقوم إستثناءا بإستدعاء المجلس الشعبي الولائي في دورة غير عادية للمصادقة عليه، وفي حالة عدم المصادقة في دورة غير العادية يتخذ وزير الداخلية كل التدابير الضرورية والملائمة لضبط الميزانية ذلك عن طريق تبليغ الوالى.[1]

3_ أقرت المادة 169 في الفقرة الثانية من قانون الولاية 12_07 في حالة العجز في التنفيذ الميزانية إذ لم يتخذ المجلس الشعبي الولائي التدابير الصحيحة الضرورية،يتولى إتخاذها الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالمالية اللذين يمكنهم امتصاص العجز على مدى سنتين أوعدة سنوات مالية.[2]

**المطلب الثانى:الرقابة القضائية**

فالرقابة القضائية على أعمال الإدارة المحلية هي من إختصاص السلطة القضائية، عن طريق القضاء وذلك يرفع دعوى بناءا على طعن الأفراد ذويالشأن، إذا ما تبين للمحكمة المختصة مخالفة عمل الإدارة للقانون فهي تقوم بإلغائه أو تعديله بالإضافة إلى التعويض عن

[1] المادة 168 من **قانون الولاية 12 –07** .

[2] المادة 169 من **قانون الولاية 12 –07** .

الضرر الناشئعنه، حتى لا تسئإستعمال سلطاتها أو تتجاوز حدودها وإلا كانت تصرفاتها غير مشروعة ومخصصة للطعن أملم القضاء. [1]

يقوم المجلس الشعبي الولائي باختصاصات متعددة يجب أن تكون قرارته مشروعة ، لكن إذا تبين أن المداولة غير مشروعة جاز طلب الإلغاء من الجهة القضائية المختصة. لذلك سنعالج الرقابة القضائية وفى هذا المطلب من خلال دعوى الإلغاء (الفرع الأول)ودعوى فحص المشروعية (الفرع الثانى ) .

**الفرع الأول : دعوى الإلغاء**

إن اللجوء إلى القضاء الإدارى، بموجب رفع دعوى الإلغاء أمامه يعتبر وسيلة فعالة لمراقبة الولاية،من أجل الحد من إستبداد الإدارة لحقوق الأفراد وحرياتهم. ولقبول دعوى الإلغاءيجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط تتعلق ب :

_ محل الطعن (القرار الإداري)

_الطاعن

_الميعاد

الإجراءات والشكل

_الطعن الإداري المسبق [2]

وجاء في المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فحصرت الإختصاص للمحاكم الإدارية بحسب نوع الدعاوى وهي دعوى الإلغاء القرارات والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن :

- الولاية والمصالح غير الممركزة على مستوى الولاية.
- وبما أن مداولات مجلس الشعبي تكون في شكل قرار يصدر عن المجلس خلال فترة زمنية محددة لها مجموعة من الشروط واجب توافرها وفي حالة مخالفة هذه الشروط تقع تحت طائلة البطلان .

كما تطرقنا لحالات بطلان مداولات المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في المادة 53 من القانون 12-07 يمكن للوالي أن يثر بطلان المداولة أمام المحكمة الإدارية مختصة إقليميا

---

[1]زدون محمد ،**الرقابةالقضائية على أعمال الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية** ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان ، 2016 ص 16 .

[2]محمد الصغير بعلي ، **الإدارة المحلية الجزائرية** ، المرجع السابق ص 161 .

لإقرار بطلانها و كذلك يمكن لكل ناخب أو مكلفة بالضريبة له مصلحة خلال مدة خمسة عشرة يوما،أن يرسل بعد إلصاق المداولة أن يرسل طلب بمثابة تظلم للوالى يطلب فيه الإلغاء المداولة بموجب رسالة موصى عليها بمقابل وصل استلام، على خلاف قانون 90_-09 كان طلب يوجه إلى وزير الداخلية، بعد إقتناع الوالى بسبب البطلان تعارض في المصلحة لرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة.

بإمكان صاحب المصلحة أن يتوجه مباشرة للقضاء والتظلم أمر جوازي وليس بشرط لرفع الدعوى أمام القضاء الإداري. [1]

**الفرع الثانى: دعوى فحص تقدير مشروعية**

تختص المحكمة الإدارية بدعوى تعويض إن كانت الجهات الإدارية الواردة بالمادة 800 والمادة 801 منه طرف فيها.

لايقبل دعوى تعويض إلا بتوفير مجموعة من الشروط يتمثل في وجودقرار إداري سابق، ترفع في أجل محدد، من طاعن بشرط.[2]

يختص القضاء الإداري في الفصل في الدعاوى المتعلقة بالقرارات الصادرة عن الولاية كشخص معنوى عام بجميع هيئاته مصالحه (المجلس الشعبي الولائي،لجانه، الوالى) وأن الوالى هو الممثل الولاية أمام القضاء.

نخلص أن سلطة القاضي الإداري بالنسبة للقرارات الإدارية الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي تكمن في إلغاء القرارات المعيبة أو الحكم بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد من جراء تصرفاتهاأو الحكم بمشروعيتها أو عدم مشروعيتها،ولايحق للقاضى أنى يحل محل الإدارة ويصدره قرار جديد وليس له أن يصدره للإدارة أو أوامر أو نواهي أو توجيهات. [3]

---

[1] محمد الصغير بعلي ، **الإدارة المحلية الجزائرية** ، المرجع السابق ، ص 152 .

[2] محمد الصغير بعلي ، **الولاية في القانون الإداري الجزائري** ، المرجع السابق ، ص130 .

[3] مزياني فريدة ، **المجالس المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري** ، المرجع السابق ، ص 351 .

# الخاتمـــــــــة

## الخاتمة:

تتولى المجالس المحلية المنتخبة ممارسة مختلف الإختصاصات والمهام الممنوحة لها عن طريق النظام التداولى وتدعم مبدأ الجماعية في التسيير في جميع الميادين التي يختص بها لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع التي تتطلب توافق الإرادات الجماعية.

أعطى المشرع توضيحات دقيقة لسير مداولات المجلس الشعبي البلدي والولائي من خلال المرسوم التنفيذي 13 / 105 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي والمرسوم التنفيذي 13 / 217 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي من خلال مجموعة من القواعد والشروط لانعقادالمداولات.

أوجب القانون أن تعقد دورات المجالس الشعبية المحلية بعد إستدعاء الرئيس للأعضاء ، بموجب إستدعاء مكتوب مرفق بمشروع جدول الأعمال في أجل العشرة أيام على الأقل قبل موعد الإجتماع بإستثناء الحالات الاستعجالية التي يجوز فيها تخفيض هذه المدة إلى يوم واحد ، كما أوجب القانون توفر نصاب أغلبية الأعضاء حتى يصح الإجتماع و تفاديا لتعطيل المصالح العامة تصح الاجتماعات مهما كان عدد الحاضرين بعد توجيه الإستدعاء الثاني بفارق خمسة أيام كاملة على الأقل و يكون التصويت على مشروع جدول الأعمال من قبل الأعضاء و يجوز إضافة فيه أي نقطة كما تخضع مداولات المجالس المحلية للرقابة الإدارية و القضائية .

و من خلال ذلك توصلنا إلى النتائج التالية:

- المشرع وسع من نطاق الرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي بإخضاع حالات جديدة للمصادقة كقبول الهبات والوصايا واتفاقيات التوأمة.
- تقييد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي و توسيع مجال الرقابة على مداولاته المتعلقة بالجوانب المالية فهي غير قابلة للتنفيذ إلا بعد مصادقة الوالي عليها.
- إجراء جديد كذلك فرضه هو الرقابة القبلية على نفقات البلدية كخطة وقائية للحد من الفساد.

- تضمن قانون الولاية حكم جديد أقره لأول مرة حق الوالي في رفع دعوى بطلان المداولة أمام المحكمة الإدارية في حالة عدم تطابق المداولة مع القانون في أجل واحد وعشرون يوما من إقرار المداولة.
- كما أجازت المادة 57 من قانون 12 /07 في حالة تعارض المصالح سواء بين المنتخب والولاية أو رئيس المجلس و الولاية، و ذلك خلا خمسة عشرة يوما من اختتام الدورة.
- أضاف المشرع مداولات واشترط موافقة وزير الداخلية عليها في أجل أقصاه شهرين جاء ذلك في المادة 55 من قانون الولاية 12_07 المداولات التالية
- الميزانيات والحسابات والتنازل عن العقار وإقتنائه أو تبادله إتفاقيات التوأمة والهبات والوصايا الأجنبية.
- قام بحذف مداولة إحداث مصالح ومؤسسات عمومية من النص القانوني الجديد والتي جاءت في المادة 50 من القانون السابق 90/ 09.

وفى نهاية هاته الدراسة نتطرق إلى جملة من الاقتراحات تتمثل فيمايلي:

1) ضرورة إشراك المجتمع المدني في الشؤون المحلية وعدم اقتصار المشاركة فقط في أوقات الانتخابات.
2) وجوب تطوير وتحسين المستوى التعليمي فالإدارة المحلية تعاني من مشكلة الأمية الإدارية.
3) ضرورة وضع الضمانات القانونية التي تحقق ممارسة البلدية لحق الطعون ضد قرارات الوصاية، وذلك حتى لا تبقى النصوص القانونية مجرد حبر على ورق.

# قائمة المصادر والمراجع

## أ. القوانين:


1. الدستور 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96 _ 38 المؤرخ في7 ديسمبر1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، لسنة 1996.
2. القانون رقم 08_09 ، المؤرخ في 25 فيبراير 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد21 ، الصادر بتاريخ 23 أفريل 2008.
3. القانون 12_07 المتعلق بالولاية ، المؤرخ في 21 فيبراير2012 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 12 .
4. القانون 11_10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 يونيو 2011 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 37 .
5. المرسوم التنفيذي رقم 13_105 ، المؤرخ في 17 مارس 2013 ، المتضمن القانون الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي البلدي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 15 ، المؤرخ في تاريخ 17/ 03 /2013 .
6. المرسوم التنفيذي رقم 13_217 ، المؤرخ في 17 مارس 2013 ، المتضمن القانون الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 23 ، المؤرخ في تاريخ 2013/06/23 .
7. القانون رقم 16_01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، الجريدة الرسمية العدد 14، الموافق 7 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور.
8. المرسوم التنفيذي رقم 16_190، المؤرخ في 25 رمضان عام 1437 الموافق 30 يونيو 2016، يحدد كيفية الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية .

**ب. الكتب**

1. خالد قباني ، اللامركزية و مسألة تطبيقها في لبنان ، عويدات الطبعة الأولى ، بيروت ، 1988 .
2. رشيد خلوفي ، المنازعات الإدارية بشروط تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1994 .
3. سامي الوافي ، الوسيط في دعوى الإلغاء _دراسة تشريعية قضائية فقهية ، المركز الديمقراطي العربي ، الطبعة الأولى ، 2018 .
4. سعيد بوعلي ، القانون الإداري ( التنظيم الإداري _ النشاط الغداري ) ، دار بلقيس الجزائر، 2016 .
5. سليمان محمد الطماوي، الوجيز في القضاء الإداري، ( دراسة مقارنة ) دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1985 .
6. عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري، دار الهدى الجزائر، 2010.
7. عبد الوهاب بن بوضياف، معالم تسيير شؤون البلدية، دار الهدى الجزائر، 2014.
8. علاء الدين عشي ، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى الجزائر،2006.
9. عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، جسور للنشر و التوزيع الجزائر ، الطبعة الخامسة ، 2019 .
10. عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري الجزائري، جسور للنشر والتوزيع الجزائر، الطبعة الخامسة،2019.
11. عمار عوابدي ، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري ، الجزء الثاني ، نظرية الدعوى الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، 2014 .
12. عمار عوابدي ، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة و القانون الإداري ، دار هومة الجزائر ، 2003 .
13. عمر بن سعيد ، محاضرات في القانون الإجراءات المدنية و الإدارية _ الخصومة القضائية ، دار بلقيس الجزائر ، دون ذكر السنة .

14. فريدة مزياني، مبادئ القانون الإداري ،الجزائر ،طبعة1 الجزائر،2001.
15. مازن راضي ليلو ، القانون الإداري ، منشورات الأكاديمية العربية الدنمارك ، 2008 .
16. محمد الصغير بعلي ، الولاية في القانون الإداري الجزائري ، الملحق قانون الولاية 12_07 ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر 2014 .
17. محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر و التوزيع عنابة الجزائر ، 2013 .

**ت. المذكرات :**

1. أحمد سويقات ، الرقابة الإدارية على أعمال الإدارة العمومية في الجزائر ، (مذكرة ماجستير) ، كلية الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2015 .
2. إسماعيل فريجات ، مكانة الجماعات المحلية في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ( ماجستير ) ، كلية الحقوق جامعة الوادي الجزائر ، 2014 .
3. بلعباس بلعباس ، دور صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري ، ( شهادة ماجستير ) ، في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر،2002_2003.
4. بلغالم علي ، المجلس الشعبي الولائي في ظل القانون 12 _07 المتعلق بالولاية ، ( مذكرة ماجستير ) ، كلية الحقوق ، سعيد حمدين الجزائر، 2012_2013 .
5. بوقريط عمر ،الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري ، ( أطروحة دكتوراه ) ، في القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2007 .
6. حمدى مريم، دور الجماعات المحلية في تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع الجزائري،(مذكرة ماجستير)، تخصص قانون إداري ،كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف مسيلة،2015.
7. زدون محمد ،الرقابة القضائية على أعمال الهيئات التنفيذية للجماعات المحلية ، (مذكرة ماجستير ) ، كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، 2015 _ 2016 .

8. زين الدين لعماري ، الجماعات الإقليمية بين مبدأ الإستقلالية و نظام الوصاية الإدارية في القانون الجزائري ، ( مذكرة ماجستير ) ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01، 2016 _ 2017 .

9. شهرة عبد اللطيف ، الرقابة الإدارية المحلية الجزائرية ، كلية الحقوق جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم ، 2016 .

10. شويح بن عثمان، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية ، دراسة حالة البلدية ، (مذكرة ماجستير ) كلية الحقوق ، جامعة أبي بكر القايد ، تلمسان ، 2011 .

11. صالحي عبد الناصر ، الجماعات الإقليمية بين الإستقلالية و التبعية ،( مذكرة ماجستير)،كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2010 .

12. عادل محمود محمدي ، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية ، دراسة مقارنة ، (رسالة دكتوراة )، عين الشمس ، دون تاريخ .

13. غزيز محمد الطاهر ، آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية الجزائر ، ( مذكرة ماجستير ) ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2009_2010 .

14. قروف جمال ، الرقابة الإدارية على أعمال الضبط الإداري ، ( مذكرة ماجستير ) ، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار عنابة ، 2006 .

15. قريمس إسماعيل ، محل دعوى الإلغاء _ دراسة في التشريع في القضاء الجزائريين_ (مذكرة ماجستير ) ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2013 .

16. كرباطو عز الدين ، النظام القانوني لرئيس مجلس الشعبي البلدي على ضوء قانون رقم 11_10 المؤرخ في 22_6_2011 المتضمن قانون البلدية ،(مذكرة ماجستير)،كلية الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2012.

17. كمون حسين ، المركز الممتاز للإدارة بالمنازعات الإدارية ( شهادة دكتوراه ) ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2018 .

18. لطيفة بهى ، إستقلالية البلدية في التشريع الجزائري ، كلية الحقوق ، جامعة الوادي ،2014.

19. متالي نادية ، رئيس البلدية في ظل قوانين البلدية الجزائرية ، ( شهادة ماجستير ) ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، 2014 .

20. مزياني فريدة ، المجالس الشعبية المحلية في ظل نظام التعددية السياسية في التشريع الجزائري ، (رسالة دكتوراه ) ، كلية الحقوق ، جامعة منتوري قسنطينة ، 2005 .

21. مقطف خيرة ، تطبيق نظام اللامركزية في الجزائر، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2002 .

22. ملياني صليحة ، الجماعات المحلية بين الإستقلالية و الرقابة ، ( دراسة في ظل قانون البلدية و الولاية الجديدين ، مذكرة ماجستير ، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2015 .

23. يوسف جرادي ، الوصاية الإدارية على المؤسسات العمومية ، (مذكرة ماجستير) ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 2016 .

**ث. المجلات :**

1. بسمة عولمي ،تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ،العدد الرابع ، جامعة باجي مختار عنابة، دون سنة.

2. رحاب شادية ،أحمد زواى ،الوصاية الإدارية كإحدى المعيقات القانونية للجماعات الإقليمية ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني عشر، جانفي 2018.

3. شمس الدين عبد الله قبيلي دواود، حدود الرقابة الإدارية على المجالس المحلية في الجزائر، مجلة العلمية للدارسات التجارية والبيئة ،العدد الأول، جامعة قناة السويس كلية التجارة،2012.

4. عبد الحليم بن مشري، نظام الرقابة الإدارية على الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السادس، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2009.
5. علاء الدين عشي، النظام القانوني للبلدية في الجزائر، مجلة الفقه والقانون، مجلة، تبسة، العدد الثاني، ديسمبر2012.
6. عمار بوضياف، الرقابة الإدارية على مداولات المجالس المحلية في التشريعين الجزائي والتونسي، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السادس، كلية الحقوق ج،جامعة العربي التبسي،تبسة،2009.
7. عمار بوضياف، الوصاية الإدارية على أعمال المجالس البلدية في دول المغرب العربي، الجزائر _تونس _المغرب، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد01، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2010.
8. محمد العجمى، موانع اصلاح الجماعات العمومية المجلة في المغرب العربي، مستقبل ماضي، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السادس، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة ،2009.

# الفهـــــــرس

مقدمة..... أ
إشكالية الموضوع ..... ج

الفصل الأول: نظام مداولات المجلس الشعبي البلدي

الفصل الأول : نظام مداولات المجلس الشعبي البلدي..... 5
المبحث الأول : سير مداولات المجلس الشعبي البلدي ..... 6
المطلب الأول : الأحكام الخاصة بالمداولات ..... 6
الفرع الأول : رزنامة الدورات و جدول الأعمال ..... 6
الفرع الثاني : إستدعاء المجلس و النصاب ..... 8
الفرع الثالث : شروط إنعقاد المداولات ..... 10
الفرع الرابع : ضبط المناقشات و عمليات التصويت ..... 12
المطلب الثاني : تدوين المداولات ..... 14
الفرع الأول : محضر الجلسة ..... 14
الفرع الثاني : محضر المداولة و مستخرجها ..... 15
الفرع الثالث : سجل المداولات ..... 17
المبحث الثاني : الرقابة على مداولات المجلس الشعبي البلدي ..... 18
المطلب الأول : الرقابة الإدارية ..... 18
الفرع الأول: المصادقة ..... 19
الفرع الثاني :المداولات القابلة للبطلان..... 23
الفرع الثالث : الحلول..... 28
المطلب الثاني : الرقابة القضائية..... 30
الفرع الأول: دعوى الإلغاء ..... 31
الفرع الثاني: دعوى الفحص وتقدير المشروعية ..... 37

الفصل الثاني: نظام مداولات المجلس الشعبي الولائي

الفصل الثاني: نظام مداولات المجلس الشعبي الولائي ..... 40
المبحث الأول : سير مداولات المجلس الشعبي الولائي ..... 41
المطلب الأول : الأحكام الخاصة بالمداولات ..... 41
الفرع الأول :رزنامة الدورات و جدول الأعمال ..... 41
الفرع الثاني : إستدعاء المجلس و النصاب ..... 42
الفرع الثالث : شروط إنعقاد المداولات ..... 44
الفرع الرابع : ضبط المناقشات و عمليات التصويت ..... 45
المطلب الثاني: تدوين المداولات ..... 47
الفرع الأول : محضر الجلسة ..... 47
الفرع الثاني: المداولة ومستخرجها ..... 47
الفرع الثالث: سجل المداولات..... 49

**المبحث الثاني: الرقابة على مداولات المجلس الشعبي الولائي..... 50**
**المطلب الأول : الرقابة الإدارية على المداولات ..... 50**
**الفرع الأول: المصادقة ..... 50**
**الفرع الثاني :المداولات القابلة للبطلان ..... 52**
**الفرع الثالث : الحلول ..... 54**
**المطلب الثاني : الرقابة القضائية ..... 54**
**الفرع الأول : دعوى الإلغاء ..... 55**
**الفرع الثاني : دعوى فحص و تقدير المشروعية ..... 56**
**خاتمة..... 58**
**قائمة المصادر و المراجع ..... 61**

**ملخص:**

من خلال دراستنا لنظام مداولات المجالس المحلية المنتخبة في التشريع الجزائري التي تضمنت أعمال التي تباشرها المجالس المحلية المنتخبة البلدية والولاية وفق قواعد قانونية مضبوطة من خلال قانون البل دية11_10وقانون الولاية 12_07.

تجتمع المجالس المحلية المنتخبة في دورة عادية خلال السنة وفي دورة غير عادية في الظروف الإستثنائية، يقوم رئيس المجلس المحلي بتوجيه الإستدعاءات قبل عشرة أيام بإستثناء الحالات الاستعجالية ولا يعقد المجلس اجتماعه إلا بحضور أغلبية الأعضاء التي تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو الممثلين عند التصويت ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأعضاء وتحرر المداولات باللغة العربية في سجل خاص يؤشر عليه من رئيس المكتبة المختصة إقليميا.

المشرع حمل توضيح أدق لنظام مداولات الذي جاء في صورة رقابة مشددة من خلال الرقابة الإدارية والقضائية.

**summary:**

Through our study of the system of deliberations of the elected local councils in the Algerian legislation, which included the actions undertaken by the elected local councils, the municipality and the state, according to legal rules governed by the municipality law 11_10 and the state law 12-07.

Elected local councils meet in ordinary session during the year and in an extraordinary session in exceptional circumstances. The president of the local council directs the summons ten days before, with the exception of urgent cases. The president in case the members are equal and the deliberations are written in the Arabic language in a special register that is indicated by the head of the regionally competent library.

The legislator carried a more accurate explanation of the deliberation system, which came in the form of tight control through administrative and judicial oversight.